ثانية ماستر مهني تخصص التمويل والصيرفة الإسلامية

السداسي الثالث

المقياس (أساسي): الرقابة والاشراف على البنوك الإسلامية

الرصيد 06، المعامل 03

يهدف المقياس لتعريف الطالب بالإطار الرقابي والاشرافي على البنوك الإسلامية، في جوانبه القانونية والتنظيمية، والتقنية الفنية، خاصة ما تعلق بالرقابة النقدية، الرقابة الشرعية، الرقابة المالية والمحاسبية ومبادئ بازل.

المحتوى المقترح

الجزء الأول: الرقابة النقدية على البنوك الإسلامية

- ✓ **التوسع النقدي في البنوك الإسلامية**
- ✓ **أدوات السياسة النقدية التقليدية الملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية**
- ✓ **أدوات السياسة النقدية الإسلامية**

الجزء الثاني: الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية

- ✓ **مفهوم الرقابة الشرعية وهيئاته**
- ✓ **المعايير الشرعية للمنتجات المصرفية الإسلامية**
- ✓ **آليات تطبيق الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**

الجزء الثالث: الرقابة المالية على المصارف الإسلامية

الجزء الرابع: البنوك الاسلامية وبازل الثانية

- ✓ **معايير الأيوفي وifsb لمعدل كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية**
- ✓ **نماذج تطبيقية على المصارف الإسلامية**
- ✓ **الوضعية الحالية لسوق التأمين في الجزائر**

الملخص

يقول الله سبحانه وتعالى: بعد باسم الله الرحمن الرحيم

"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" البقرة –الآية 275.

"يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" البقرة –الآية 276.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" البقرة –الآية 278.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" آل عمران –الآية 130.

"وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" النساء –الآية 161.

"إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" المائدة –الآية 44.

"لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" المائدة –الآية 63.

مقدمة

يُقصد بالمؤسسات المالية الإسلامية كلاً من المصارف وشركات التأمين التكافلي وشركات الصرافة والحوالات وشركات الاستثمار وشركات الوساطة الي تعتمد الشريعة الإسلامية أساس أنشطتها وعملها، فلا تخالفها أبداً وقد أفردنا المصارف الإسلامية عن المؤسسات المالية الإسلامية في العنوان نظراً لأهميتها في السوق العالمي، وبسبب ضخامة حجم الأصول الي تديرها، ولأنها عادة ما تسيطر على باقي المؤسسات المالية الإسلامية.

لابد من إحكام الرقابة في كل الأعمال، لذلك قيل بأن الله يزع في السلطان ما لا يزع في القرآن، وكانت درّة عمر رضي الله عنه بمثابة قوة ومهابة السلطان. وبيّن الوزير العباسي علي بن عيسى أهمية الرقابة والتدقيق بقوبه: «لو لم

نتفقد الصغير لأضعنا الكبير، وهذه أمانة لابد من أدائها في قليل الأمور وكثيرها. وإذا علم معاملونا أننا نراعي أمورهم هذه المراعاة لزموا الأمانة وخافوا الخيانة»[1].

فداخليا يؤدي عدم التدقيق في صغائر الأمور إلى الوقوع في الكبائر، وخارجيا يؤدي التدقيق لزيادة ثقة المتعاملين. وقد أنشئ في العهد العباسي ديوان خاص للمراجعة الخارجية سممي بزمام الأزمة.

تعتبر المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي في الدول التي تعمل فيها، فإن الأمر يتطلب إخضاع هذه المصارف لأنظمة رقابية وإشرافية تُناسب طبيعة عملها واحتياجاتها وبما يضمن لها العمل في ظروف متساوية مع غيرها من المصارف التقليدية.

وتنسحب غاية العدل على عملية التمويل وأطرافها، فالعدالة في التمويل الإسلامي مُحققة بين أطرافه من مدينين ودائنين، مشترين وبائعين، كفلاء وضامنين، وغيرهم.

ُ فقد طلب من جميع الأطراف الالتزام:

بالصدق فقال صلى الله عليه وسلم: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» ومرتبة النبيين والصديقين والشهداء هي أعلى مراتب الجنة، يبلغها التاجر إذا اتصف بالصدق والأمانة في معاملاته، وهذا لعِظم أهمية التاجر ودوره إن حافظ على هاتين الصفتين.

بالأمانة لقوله تعالى: {إِ ّ نَّ اللهَ يَأْمُرُكمْ أن تؤدُّواْ َ الأمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (النساء: 85). وحثه صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما». وفي هذا دعوة مباركة وصريحة من الله عزّ وجل لتشكيل فِرق عمل Team أي التوجه نحو العمل الجماعي. وإشارة واضحة إلى أن الخيانة بين الشركاء وبين فِرق العمل هي سبب بقاء/ذهاب تلك الأعمال ضمن نطاق الأعمال الفردية البسيطة والمتواضعة.

---

[1]- الزهراني، د. ضيف الله، **الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح اصلاحاته الاقتصادية والإدارية**، 1994 نقلا عن مسكويه، تجارب الأمم، ج1 ص98.

الجزء الأول: المعايير الشرعية

1. مفهوم المعيار

لغة: معايير جمع معيار، والمعيار في اللغة ما عيِّر به الشيء من مكيل وموزون، ويسمى العيار. تقول عايرت المكيل والموزون إذا قايسته. (ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص 623).

اصطلاحا: أما مصطلح المعيار Standard في الاستعمال المعاصر فأصبح شائعا ذائعا بعد أن جعلته هيئات دولية متخصصة عنوانا لما تصدره من قواعد وضوابط ينبغي إتباعها لتوحيد أنشطة المؤسسات الي تزاول نفس العمل. مثل:

- ✓ المعايير المحاسبية الدولية: التي تطبقها المؤسسات المالية والي تعنى بطريقة العرض والإفصاح للقوائم المالية في التقارير السنوية.
- ✓ المعايير المحاسبية والشرعية: التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ المعايير الشرعية: نعني بها حصرا تلك الصياغة النمطية الي يتم اعتمادها من مجلس متخصص تتضمن بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية، وتحدد ما يهدف إليه المعيار، ونطاق ما يتحدث عنه مما يشمله وما لا يشمله من أحكام، والي يتم من خلالها ضبط منتجات المؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. مفهوم المعايير الشرعية

تعتبر المعايير الشرعية الي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (http://aaoifi.com/) في البحرين شبه إجماع لمشاركة ثلة مباركة من العلماء والفقهاء الأفاضل من كافة أصقاع المعمورة. وقد أخذت المعايير بآراء المذاهب الإسلامية الشهيرة وراعت قرارات المجامع الفقهية المعتمدة.

كما أنها تعتبر بمثابة تقنين للصيغ والعقود الإسلامية بأسلوب يتناسب والمتغيرات المحيطة بحيث يسهل دراستها وتطبيقها من قبل المؤسسات المالية والتعليمية على حد سواء. ومن بين هذه المعايير:

- ✓ معايير بشأن صيغة الاستثمار والتمويل، وقد صدر بعضها سابقا باسم المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: المرابحة، والإجارة، والإستصناع.
- ✓ معايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز.
- ✓ معايير بشأن بعد الخدمات المصرفية مثل: بطاقات الائتمان، والحسم الآجل.

- ✓ معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعيّة أساسية، مثل: المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.
- ✓ معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة.

3. أهمية المعايير الشرعية

تعتبر المعايير الشرعية الي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نتاج عمل دؤوب لعلماء وفقهاء الأمة، فبعد اكتسابهم الخبرات العملية على مدى أكثر من ربع قرن قاموا بتوحيد معايير العمل الشرعية فأسهموا بذلك بجعل هذه المؤسسات المالية مؤسسات عالمية.

مما زاد من موثوقيتها لتكون خير سبيل لنشر علوم الاقتصاد الإسلامي وبيان قدراته بمعالجة المشكلات الاقتصادية العالمية حيث عجزت باقي النظم عن ذلك.

4. الرقابة الشرعية

لقد تميزت المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية بوجود رقابة شرعية منبثقة من تعاليم الشريعة الإسلامية، فاستفادت من ثوابتها في رسوخ تطبيقاتها وثباتها على المنهج السليم فكانت ذات مصداقية شرعية، ومن متغيراتها بابتكار أدوات مالية ذات كفاءة اقتصادية عالية الجودة والأداء.

إن أول وأهم الرقابات هو رقابة الجمعية العمومية لأنها السلطة العليا لأي مؤسسة مالية إسلامية، فهي تمارس الصلاحيات الآتية:

- ✓ مناقشة وإقرار النظام الأساسي للمصرف وخطته السنوية.
- ✓ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- ✓ إقرار اقتراح مجلس الإدارة تعيين هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ولمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
- ✓ ويحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافآتهم، إقرار عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين.
- ✓ إقرار الحساب الختامي السنوي للمصرف.
- ✓ تعيين المراجع القانوني للمصرف وتحديد أتعابه، حيث يصادق المصرف المركزي على المراجع القانوني المكلف بمراجعة وتدقيق حسابات المصرف.
- ✓ إقرار نسب الأرباح الي يتقرر توزيعها.

يحدد النظام الأساسي كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المهام والصلاحيات.

فإذا اقتصر دور الجمعية العمومية على التصويت بالموافقة أو عدمها دون معرفة ما يجري فإن كل الرقابات الي سيأتي ذكرها هزيلة لا معنى لها.

فتعيين وانتخاب هيئة شرعية تخجل من غيرها أو تخشى مجلس الإدارة أو المدير العام هو قصور وشلل في هذه الرقابة. كما أن تعيين وانتخاب محاسب قانوني لا يتمتع بالحياد ومعروف بقلة خبرته أو حياده هو تحييد لهذه الرقابة الفعالة.

لذلك تبدأ أعمال الرقابة من ملاك المؤسسة وهم الجمعية العمومية. فكلما وعت هذه الجمعية دورها ومآل أفعالها كانت الرقابات أكثر فاعلية والعكس بالعكس.

الجزء الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

تتميز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المصارف والمؤسسات بوجود هيئات رقابة شرعية تمثل صمام أمانها الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه، تساعدها في تحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية.

وباتت القوانين المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية تفرض تشكيل هيئة للرقابة الشرعية، وتعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام المصرف أو الشركة بالأحكام الشرعية لفقه المعاملات ويدرج تقريرها في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك.

وتنحصر الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في نوعين أساسيين، هما: الرقابة الشرعية الداخلية، والرقابة الشرعية الخارجية.

أولا: الرقابة الشرعية الداخلية

1. هدفها

تهدف الرقابة الشرعية الداخلية إلى إحكام المراقبة على أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بأعمالها من داخل المؤسسة.

ويتم من خلالها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

2. هيئة الرقابة الشرعية

هناك إجماع على أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية بل لديها قوة إلزامية بسبب كونها الوجه الآخر لعمل المصارف الإسلامية بأن يكون الاستثمار مباحا وهو شرط التعامل مع هذا النوع من المصارف وتأكيدا لإلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية وقد نص قانون إنشاء المصارف الإسلامية على التزام كل مصرف بإنشاء هيئة رقابة شرعية به يلتزم بقراراتها في كل تصرفاته ومزاولته لجميع أنشطته. وتلتزم المصارف بتنفيذ قراراتها وعدم عرض أي منتج إسلامي للجمهور إلا بعد موافقة الهيئة عليه. وهذا يعطي قرارات الهيئة الشرعية قوة قانونية يساعدها في فرض رؤيتها.

وقد أنشئت مؤسسات دولية مساندة للمصارف الإسلامية لتساعدها على إصدار فتاوى موحدة، من أهمها هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقد أخذت هذه الهيئة العالمية على عاتقها تحقيق أمرين لتسهيل عمل الرقابة الشرعية:

- ✓ شُكلت لجنة شرعية من كبار العلماء المسلمين العاملين في هيئات الرقابة الشرعية على مستوى العالم الإسلامي، إضافة إلى محاسبين وأساتذة جامعات متخصصين، وقاموا بحصر كل الأعمال الي يمكن أن تتم في المصارف الإسلامية

  وتحتاج إلى قواعد شرعية. ووضعت هذه اللجنة معيار شرعية ومازالت تضع معايير جديدة. حيث يحدد المعيار الخطوات الشرعية الي يجب إتباعها في كل عملية من العمليات الي تجرى داخل المصرف، دون الالتزام بتطبيق مذهب معين. وقد ساعدت هذه المعايير على توحيد الفتاوى الشرعية بين المصارف الإسلامية، مما انعكس على توحيد الإجراءات فيما بينها.
- ✓ سعت هيئة المحاسبة والمراجعة إلى تطوير مهنة الرقابة الشرعية بتحويل العمل الشرعي من مجرد استشارية فردية إلى مهنية مؤسسية. فالاستشارية الفردية معناها وجود مراقب يقدم استشارته للمصرف، فيلتزم بها أو لا يلتزم. مما دفع هذه الهيئة الدولية إلى السعي لتحويل الرقابة الشرعية إلى مهنة مثل مهنة مراقب الحسابات.

وهيئة الرقابة الشرعية هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي. مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من ثلاثة أجهزة كما يلي.

2-1. جهاز الإفتاء

ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها، وتتلخص مهامه في:

- ✓ مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود الي يزمع المصرف إبرامها-مما ليست له نماذج موضوعة من قبل-وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- ✓ تقديم ما يراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.
- ✓ التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية الي يرفعها له المراقب الشرعي، عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات الي أبرمت، لإعادتها إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ تمثيل المصرف في المجالات الشرعية، وفي المؤتمرات والندوات، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.
- ✓ التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المصرف بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.
- ✓ إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع للهيئة، ويبين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

2-2. جهاز الرقابة

يتكون جهاز الرقابة من مراقب شرعي أو أكثر يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، تتلخص مهامه في:

- ✓ التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهه نظر شرعية، في مواعيد دورية، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال المصرف.
- ✓ تثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية.

- ✓ الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات الي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها.
- ✓ المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

2-3. أمانة السر

وهي الجهاز الإداري الذي يعد ويهيئ لأعمال الهيئة والمراقب الشرعي ويمثله في العادة مقرر الهيئة، وتتلخص مهامه بما يلي:

- ✓ تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في المصرف وإعادة صياغتها-إن لزم الأمر-وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.
- ✓ فهرسه ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.
- ✓ توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولا بتحديد مواعيدها بالتعاون مع إدارة المصرف وكذلك توجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة، بالإضافة إلى دعوة الجهات المتقدمة بالأسئلة لعرض أسئلتها وتقديم الشرح للهيئة، والإجابة على استفساراتها، بحيث تكون المسألة واضحة من جميع جوانبها أمام الهيئة.
- ✓ حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.
- ✓ إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.
- ✓ إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة.
- ✓ في حالة عدم وضوح جواب الهيئة أو احتمال أن يكون الجواب قابلا للتفسير بأكثر من معنى، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.
- ✓ مصاحبة المراقب الشرعي في زياراته الميدانية الدورية للمصارف والشركات والمؤسسات الي يتعامل معها المصرف.

3. أليات عمل هيئة الرقابة الشرعية

- ✓ تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف، لكن لا بد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية، حتى يتسنى للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.
- ✓ تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن ًنصف عدد أعضاء الهيئة، فإن تحقق النصاب اعتبر الاجتماع قانونيا وما صدر عنه ملزما.
- ✓ تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

- ✓ تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية، وبناء عليه يتوقف قرار تنفيذ المصرف أو عدمه.

4. قواعد عمل هيئة الرقابة الشرعية

هي مجموعة القواعد الي تمثل آليات الهيئة.

- ✓ تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.
- ✓ تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دوّنه العلماء من الأحكام الفقهية وما دوّنوه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.
- ✓ إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحا منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.
- ✓ تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن. وتعتبر هذه هي منطقة الهندسة المالية الإسلامية الي يجب التركيز عليها.

قواعد عمل هيئة الرقابة الشرعية

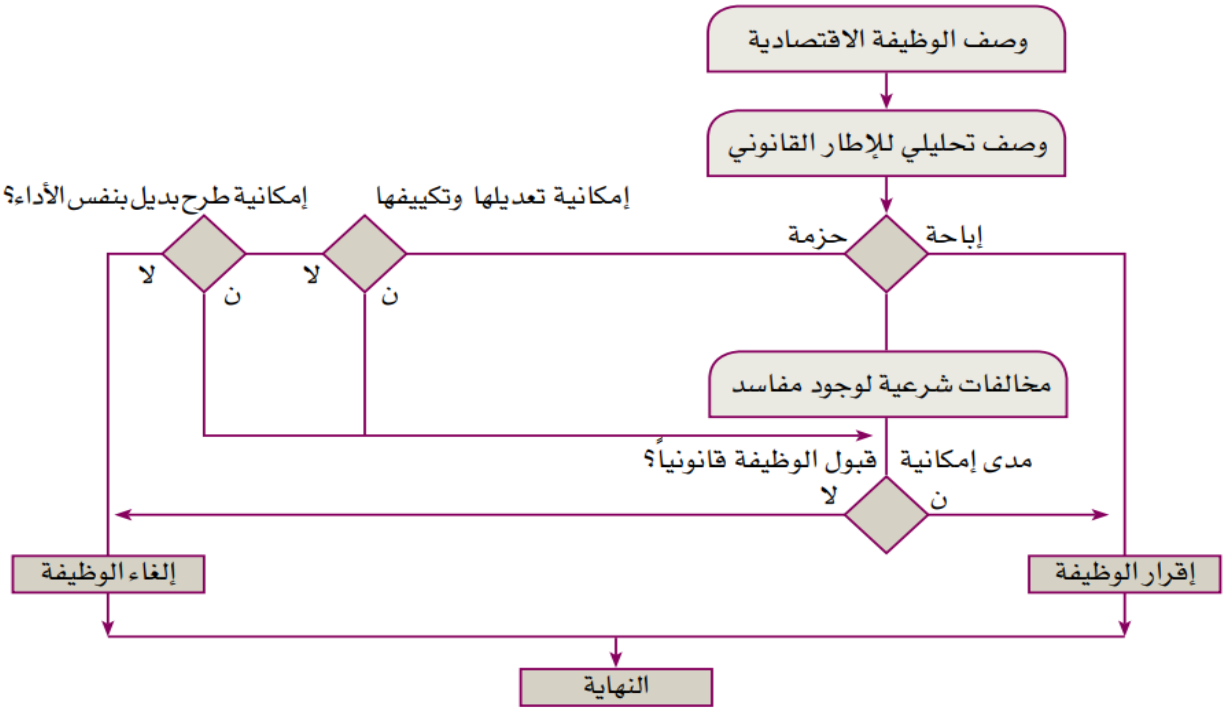

5. التكييف الفقهي

التكييف الفقهي هو تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. أما أهم مزايا التكييف الفقهي:

- ✓ يرفع الحرج والمشقة عن المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية المستجدة.
- ✓ هو أساس تطوير كثير من العقود المالية.
- ✓ يساعد في تعديل عقود مالية تقليدية يجعلها قابلة للتطبيق من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

6. نموذج عمل هيئة الرقابة الشرعية

يتألف نموذج الرقابة الشرعية من ثلاثة أنواع من الرقابات، وهي:

- ✓ الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ).
- ✓ الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ).
- ✓ الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ).

6-1. تخطيط الرقابة (قبل التنفيذ)

أمام المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية، وهذا يُلقي عِبْئا كبيرا على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية من هذه الأعمال، لذلك يترتب عليها:

- ✓ مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.
- ✓ إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية. ومن بين هذه النماذج:
  - ❖ نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل: الودائع بأنواعها

- ❖ نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي.
- ❖ نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الإستصناع.
- ❖ سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر.

- ✓ إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.
- ✓ المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.
- ✓ وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.
- ✓ إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.

6-2. الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)

أثناء سي الصرف ف أعماله الصرفية والاستثمارية قد يقع ف أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض السائل وبعض المشكلات الي تحتاج إل رأي شرعي، وهنا يبز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات. ويتلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط أبرزها:

- ✓ إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات الصرف.
- ✓ المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أول بأول.
- ✓ اشتاط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- ✓ تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إل المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
- ✓ سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم اتجاهها.
- ✓ التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم ما قد يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.
- ✓ الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

6-3. الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ)

في نهاية كل عام لابد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

- ✓ مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- ✓ الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

- ✓ مراجعة تقارير الهيئات الرقابية الخارجية كالمصرف المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والارشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الكامل يترتب على الهيئة أن تقوم بـ:
  - وضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشمل: مراقبة كافة أنشطة المصرف وتوقيت عملية الرقابة.
  - وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.
  - وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية (العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا، الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة، ماذا تم بشأن هذه الملاحظات، والتوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء).
- ✓ تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.
- ✓ تدقيق المعاملات المختلفة الي يقوم بها المصرف والتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها.

ثانيا: الرقابة الشرعية الخارجية

1. ماهية الرقابة الشرعية الخارجية

يقصد بالمراجعة الشرعية الخارجية عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات مؤسسة معنية، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة وتطوير الأداء.

وقد تتمثل المراجعة الشرعية الخارجية بوجود فريق مراجعة يتبع الجمعية العامة للمساهمين إدارياً وفنياً ومالياً، أي في جوانب التعيين والفصل والمكافأة والمساءلة والتقرير، وتكون مسؤوليتها تقديم رأي مستقل للمساهمين عن مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

2. أهمية الرقابة الشرعية الخارجية

- ✓ رفع جودة التطبيق العملي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.
- ✓ تعزيز الصورة الحسنة للمؤسسات والمنتجات الإسلامية والإطار العام للأداء الاقتصادي الإسلامي الرشيد.
- ✓ دعم وتطوير الهيكل الإشرافي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ زيادة الوعي العام بالجانب التطبيقي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المؤسسات والمصارف وغيرها من الجهات المعنية على سلامة التطبيق من الناحية الشرعية.

3. رقابة المصارف المركزية الشرعية

تطورت الرقابة الشرعية كمهنة في بعض المصارف المركزية في كثير من دول العالم، وتوجد الهيئة الشرعية داخل المصرف لمساعدة العاملين غير الملمين بالنواحي الشرعية على تنفيذ أعمالهم. فتحدد لهم خطوات العمل وإجراءاتها وإذا حدثت مشكلة عند التطبيق واختلف العميل مع المصرف تستفتى الهيئة لإبداء الرأي.

وزاد اطمئنان المتعاملين مع المصرف بالتزامه بالأحكام الشرعية الإسلامية، وكذلك عندما تولت المصارف المركزية الإشراف على إنشاء هيئة رقابة شرعية في إدارة الرقابة على المصارف، إضافة لتحققها من نسب السيولة والربحية والحالة الائتمانية والعوائد والتسديد الجيد للعملاء.

ويعتبر وجود مراقب شرعي تابع للمصرف المركزي أمراً ضروريا للتأكد من أعمال المصارف الإسلامية وأن الهيئة الشرعية بها تقوم بدورها كما ينبغي. ويجب أن تتأكد السلطة الشرعية الإشرافية بأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بما يلي:

- ✓ فصل هيئة الرقابة الشرعية عن الجهاز التنظيمي للمصرف، فلا يصح أن يكون المستشارون الشرعيون موظفون داخل الهيكل التنظيمي للمصرف حفاظا على استقلاليتهم، فيتم تعيينهم وعزلهم وتحديد مكافأتهم من قبل الجمعية العمومية وليس من قبل مجلس الإدارة. ومراعاة كافة الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- ✓ تطوير مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية كما يلي:
  - إن رأي الهيئة ملزمٌ للإدارتين العليا والتنفيذية.
  - يُنشر رأي هيئة الرقابة الشرعية في تقريرها ليتمكن كافة المتعاملين مع المصرف الاطمئنان إلى الجانب الشرعي.
  - التقرير عن الخسائر الي تحدث وتحديد المسؤولين عن إحداثها لتحميلهم نتائجها طبقا لشروط عقد المضاربة الشرعية.
- ✓ ضرورة وضع دليل شرعي للمعاملات المالية المصرفية والاهتمام بكفاءة العاملين في الهيئة وإصدار نشرات عن توصياتهم وعقد الدورات والندوات المتخصصة في الجانب المصرفي الشرعي.
- ✓ تقويم بيئة العمل في المؤسسات وهيئاتها الشرعية من حيث ملاءمتها لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. حيث تهتم بعض المصارف المركزية بجوانب الائتمان والمخاطر دون الاهتمام بما يتعلق بالرقابة الشرعية بأي شكل من الأشكال. وعلى البنوك المركزية العمل على تغطية هذه الثغرة المهمة على مستوى الرقابة الشرعية، والي تظهر فاعلية السلطة الإشرافية، وحضورها، حماية لشرعية التصرفات والممارسات على مستوى المؤسسات الخاضعة لسلطة البنوك المركزية.

4. سلطة الرقابة الشرعية

يرغم تكامل الرقابة الشرعية وترسخها الأسباب التالية:

- ✓ لأنها منتخبة من الهيئة العامة.

- ✓ لأنها مخولة من القانون حيث نص على أن قراراتها ملزمة.
- ✓ لأنها محمية من المصرف المركزي الذي بدأ يمارس رقابة شرعية إلى جانب الفنية.
- ✓ لأنها مدعومة من الهيئات الدولية AAOIFI, IFSB, …ETC.
- ✓ فضلا عن القوة الشخصية للفقهاء الممثلين للهيئة الشرعية.
- ✓ وازداد تكاملها بالمعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير المراجعة الموحدة التي ساهمت بتوحيد السلوك والإجراءات، وبصدور شهادات مهنية للتدقيق الشرعي CSAA.

5. جوانب ضعف الرقابة الشرعية

لا تزال الرقابة الشرعية تعاني ضعفا من جوانب ثلاثة، هي:

- ✓ الاستقلالية ما يؤثر في الكفاءة والموضوعية في أداء أعمالها.
- ✓ تقاعس السلطات الإشرافية وما في حكمها عن إكمال الإطار المهني والتشريعي للرقابة الشرعية.
- ✓ ضعف القدرات والمهارات الرقابية من الناحية المهنية لدى أغلبية ممارسي التدقيق الشرعي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

لكن الأمل معقود بأن تزداد معايير إصدارها صرامة وقوة من جهة، وأن تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق تلك المعايير واستخدام المدققين الشرعيين الأكثر تأهيلا والأقوى حضورا من جهة أخرى.

ثالثا: ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات[2]

هذا المعيار يحقق معايرة الهيئات الشرعية الي تعاير وتدقق عمل المؤسسات المالية الإسلامية وفي هذا الأمر توحيد للمنهج والسلوك.

1. ماهية الفتوى والاستفتاء

الفتوى: هي تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلا (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض).

أما الاستفتاء فهو طلب حكم المسألة النازلة أو الي يتوقع نزولها.

ويقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة.

2. من هو المفتي

يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنًا من فهم كلام المجتهدين قادرا على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقا للقواعد ً المقررة لذلك، وأن يكون متصفا بالفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق.

---

[2]- المعيار الشرعي رقم 29.

وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة.

3. واجبات المؤسسة المستفتية

- ✓ العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة، فإن كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أو الترك كان على المؤسسة أن تفعل أو أن تمتنع عن الفعل، وإذا كان مفادها الجواز فيحق لها أن تفعل ما تراه مناسبا.
- ✓ لا يحق للمؤسسة العمل بفتاوى صادرة عن غير هيئتها.
- ✓ تراعي الهيئة الإفتاء بالمذهب الرسمي لبلد المؤسسة إذا كان قضاؤه أو قانونه مقيدا بمذهب معين واحتمال الرجوع إلى القضاء ممكن.

4. طريقة الفتوى ورسائلها

تستند الفتوى إلى كتاب الله تعالى والسنة الثابتة الصريحة والإجماع، وما ثبت بالقياس فالاستحسان والمصلحة المرسلة إلى آخر مصادر التشريع.

لا بد للهيئة من الإفتاء بأية أمور ولو كانت جديدة وتراعي قواعد الاستنباط الفقهية. ولها أن تلجأ لآخرين من أصحاب الخبرات والمجامع الفقهية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

قد تمتنع الهيئة عن فتوى ما إذا خيف استغلالها لما ليس مشروعاً أو لما يضر الناس. فإذا ورد سؤال عن ضرورة الانتقال لعملة غير عملة البلد لأسباب التضخم مثلا فلها أن تمتنع عن الإجابة إذا كان ذلك سيسبب دماراً للاقتصاد المحلي.

5. ضوابط الفتوى

تتجنب الهيئة تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات، ويجب أن تتوثق من النقل من المصادر المعتمدة، وتختار الأيسر بحال تكافؤ الأدلة، دون أن يكون الإفتاء بالرخص منهجها.

وتمتنع الهيئة من توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعة شرعًا لأن عملها أصلا هو تطبيق شرع الله والمحافظة على الحقوق.

6. نص الفتوى

تصدر الفتوى بألفاظ واضحة، وبشكل مكتوب ويجب تدوينها في محضر الاجتماع الخاص بالهيئة لأغراض المراجعة، وتنتهي إلى رأي محدد. ويجب ذكر الدليل، لكن لا يحق للمؤسسة مطالبتها به إن لم تذكره.

وينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، والختم بمثل ذلك، أو بعبارة (والله أعلم) ونحو هذه العبارات لبيان انتهاء نص الفتوى.

وينبغي الربط التام بين الاستفتاء والفتوى خوفاً من أي تحريف أو تغيير ولربط الجواب بالسؤال.

7. آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين)

- ✓ التريث وعدم التجرؤ على الفتوى.

- ✓ عدم الفتوى في حال اشتغال القلب.
- ✓ كتمان أسرار المؤسسة والعاملين فيها.

8. الخطأ في الفتوى والرجوع عنها

يجب على الهيئة الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطؤها ولابد من تصحيح آثار حكم الفتوى.

الجزء الثالث: الرقابة المالية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

خارجيا تمارس المصارف المركزية رقابتها على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وداخليا تُحكم الرقابة الداخلية على جزء كبير من هذه الرقابة. وكلا الرقابتين ماليتين، لذلك هما تحتاجان إلى البيانات المالية والمحاسبية، وبسبب دقة العمل المحاسبي فإن المحاسبة لها دور كبير في إحكام الرقابة المالية من جهة، وفي توليد هذه البيانات للأطراف المهتمة لتشكل أساس عملها الرقابي.

أولا: الرقابة الخارجية

تلجأ المؤسسات عموماً إلى الرقابة الخارجية للحصول على رأي مهني مستقل بنتائج أعمال المؤسسة. وهذه الحاجة صارت ضرورة بعدما ابتعدت الملكية عن الإدارة، فصارت الإدارة التنفيذية تتحكم بكل موارد المؤسسة بإشراف مجلس إدارة ينوب عن جميع مساهمي وملاك المؤسسة.

لذلك تتعدد جهات الرقابة الخارجية كلما كان دور المؤسسة حيويا في الاقتصاد المحلي والعالمي، وأهم هذه الجهات:

- ✓ رقابة المحاسب القانوني.
- ✓ رقابة مجلس النقد والقرض.
- ✓ رقابة المصرف أو البنك المركزي.
- ✓ رقابة المؤسسات الإسلامية الدولية.

1. رقابة المحاسب القانوني

تتم المراجعة الخارجي من قبل مدقق خارجي مؤهل، وتختلف معايير التأهيل المحلية عن العالمية في أحيان كثيرة. فالمحلية تتلخص بحصول المحاسب على شهادة محاسب قانوني من خلال معايير محلية، بينما انتشرت هيئات ومنظمات دولية تمنح مثل هذه الشهادات، كما يمارس المراجعون الخارجيون المحليون أعمالهم بشكل إفرادي، بينما تمارس أعمال التدقيق والمراجعة شركات عالمية مما يمنحها بُعدا استراتيجياً واستقراراً بعيد المدى. وتساهم الأكثر نجاحاً منها في إرساء معايير المحاسبة والتدقيق لتراكم خبراتها إضافة لسيطرتها بفرض مفاهيم المهنة من وجهة نظرها.

توقع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اتفاقية مع مدققها الخارجي لتدقيق أعمال المصرف/المؤسسة لتزويد مجلس إدارتها بتقرير مفصل يتضمن كافة مواطن الضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية والتحقق من صحة البيانات المقدمة له خلال عملية التدقيق وتزويد المصرف المركزي بنسخ من أي تقارير يقدمها للمؤسسة.

ويتم اللجوء إلى المراجعة الخارجية نظرا لخصائصها الإيجابية التالية:

- ✓ إبداء الرأي المستقل عن القوائم المالية.
- ✓ تهتم بأحداث تاريخية (سنة فاتت على الأقل) وتبدي رأيها بأية مخاطر محتملة.
- ✓ لا تهتم بفاعلية وكفاءة العمليات.
- ✓ أكثر استقلالية.
- ✓ إجبارية ومطلوبة من جهات خارجية.

أما مدى المراجعة الخارجية فهو أقل شمولاً من المراجعة الداخلية، فالمراجع الخارجي يدرس وضع المراجعة الداخلية ويحدد مدى شمولها، وبناء على نتائج دراسته تكون حجم عينة المراجعة الي يقوم بها، فتزداد كلما كان نظام المراجعة الداخلية ضعيفا وتقل كلما كان نظام المراجعة الداخلية قويا، لذلك يبدي المراجع الخارجي رأيه في تقريره بحدود عينته التي قام بها.

2. رقابة مجلس النقد والقرض

يتألف مجلس النقد والقرض من حاكم المصرف/البنك المركزي ونوابه ومعاونو وزراء الحكومة والمالية ورئيس هيئة تخطيط الدولة وخبراء بشؤون النقد والقرض والمصارف.

يضع مجلس النقد والقرض:

- ✓ الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف. وتأخذ في اعتباراتها الإجراءات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- ✓ الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.
- ✓ الحد الأقصى لمساهمة المصرف/البنك في الشركات الي يقوم بتأسيسها أو يتملك اسمها فيها وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.
- ✓ الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف.
- ✓ الحد الأقصى للأموال الي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.
- ✓ القواعد والشروط الي يجب إتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه.
- ✓ يراقب الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأس مال المصرف/البنك.
- ✓ يحدد ويراقب عدم تجاوز مساهمة المصرف/البنك في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمائة من صافي الأموال الخاصة للمصرف المساهم بناء على كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.
- ✓ مراقبة استكمال دفع المصرف الإسلامي لرأس ماله خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولته نشاطه.
- ✓ الموافقة على بيع المصرف الإسلامي أو تنازله عن رخصته المصرف أو التنازل عن نصيبه لأي طرف آخر.

3. رقابة المصرف/البنك المركزي

المصرف المركزي هو مصرف المصارف، بتدخله في الرقابة ازدادت ثقة الجمهور بالمصارف عموماً وبالمصارف الإسلامية خاصة.

يوجد في المصارف المركزية سلطة إشرافية ورقابية يُناط بها الترخيص للوحدات المالية والمصرفية العاملة ورقابتها والإشراف عليها للتأكد من قيامها بتنفيذ شروط ومواصفات النظام الرقابي عليها. والمؤسسات المالية الإسلامية شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى، تخضع للرقابة والإشراف المركزي على أعمالها.

وإن كثيرا من المصارف المركزية لم تتهيأ بعد لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، لكنها أصدرت نظاماً خاصاً للترخيص للبنوك الإسلامية. وذلك لاختلاف طبيعة المؤسسات المالية الاسلامية ومخاطرها، فهي:

- ✓ تخلط مخاطر السوق والائتمان بالمرابحة.
- ✓ تحول نوعية المخاطر في الصيغة الواحدة حسب مراحلها كما في السلم.
- ✓ تخاطر برأس المال كالمشاركة والمضاربة.
- ✓ لديها مخاطر تجارية منقولة.
- ✓ لديها مخاطر تشغيل كالمخالفات الشرعية.
- ✓ لديها مخاطر استئمان.

لذلك ومن أجل حماية المودعين والمستثمرين وللحفاظ على تطوير سلامة واستقرار النظام المالي لابد من اخضاع المؤسسات المالية للرقابة الاحترازية من قبل السلطات الإشرافية.

تقوم المصارف/البنوك المركزية بالإشراف والرقابة على المؤسسات المالية من خلال:

- ✓ الترخيص.
- ✓ الإشراف والرقابة الاحترازية.
- ✓ دور المقرض الأخير.

تواجه المصارف الإسلامية تحدياً حقيقياً في كيفية تأسيس هذه العلاقة ًالخاصة بالإشراف والرقابة عليها من قبل المصارف المركزية لكي تكون رافدا هاماً لنجاحها وليس معيقاً لأعمالها. ومن المسائل الفنية الي تحتاج إلى عناية خاصة من الجهات الرقابية لتوفير الثقة في أعمال المصارف الإسلامية:

- ✓ سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية وضرورة التفريق بين طبيعة هذه الحسابات القانونية والشرعية في المصارف الإسلامية وفي المصارف التقليدية.
- ✓ سياسة الإيداع لدى المصرف المركزي والدعم قصير الأجل لطلبات المصارف الإسلامية من السيولة وتنقية كل ذلك من عنصر الفائدة المصرفية.

- ✓ سياسة العرض والإفصاح للحسابات الختامية ومراعاة المعايير المحاسبية للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ متطلبات هيكلة الأصول حتى تتلاءم مع الشروط الشرعية.
- ✓ هيكلة علاقة المصارف الإسلامية مع أصحاب الحسابات الاستثمارية والممولين.

4. دور المصرف/البنك المركزي

- ✓ إعداد نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.
- ✓ الموافقة على النظام الأساسي للمصرف الإسلامي.
- ✓ الحصول على كافة البيانات الدورية عن الوضع النقدي والمالي.
- ✓ التأكد من أن المصرف الإسلامي يدير أعماله بشكل سليم وفقاً لقانون تأسيسه وقانون المصارف وقانون المصرف المركزي.
- ✓ تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي وقانون المصارف على المصارف وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها في حالة مخالفتهم لأحكامه.
- ✓ تسهيل إجراءات فتح فروع جديدة.
- ✓ وضع معايير رقابية تتلاءم مع طبيعة ونشاطات المصارف الإسلامية لاختلافها عن المصارف التقليدية.
- ✓ إضافة معايير شرعية إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة المصارف الإسلامية.
- ✓ تخصيص إدارة رقابة مستقلة للمصارف الإسلامية يتم تأهيل عامليها للقيم بمهامهم المطلوبة على الوجه الأكمل.
- ✓ النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ونسبة الودائع بالعملة الأجنبية بما يتلاءم مع طبيعة المصرف الإسلامي بوصفه مصرفاً استثمارياً عدم إجبار المصارف الإسلامية الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات لأنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية.
- ✓ ربط تطبيق نسب الاحتياطي النقدي على المصارف إسلامية وغير ذلك باستثمار أموالها داخل الدولة فإذا فعلت فتعفى من هذا الاحتياطي وإن قامت باستثمار الأموال خارج الدولة فتلزم بالاحتفاظ بالاحتياطي، وهذا ما يتم العمل به في بعض الدول كحافز للمصارف كي لا تسرب أموال المسلمين إلى غيرهم.
- ✓ السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة لأنه يعمل بالنشاط التجاري مباشرة ولا يستطيع إيداع فوائضه بفوائد لدى مصارف أخرى.
- ✓ تطوير البيانات المطلوبة من المصرف الإسلامي حيث تشمل:
  - جانباً شرعياً للتأكد من شرعية الاستثمارات.
  - جانباً محاسبياً للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين طبقاً لعقد المضاربة الشرعية
- ✓ لا يحق للمصرف المركزي أن يجبر المصرف الإسلامي على التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء.

- ✓ تعميم نسب ومؤشرات تقييم الأداء لتقييم أداء المصرف داخلياً دون تدخل المصرف المركزي.
- ✓ تعميم مؤشرات مالية تصلح لتقييم الأداء.

5. علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية

تسعى المصارف المركزية إلى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في النظام المصرفي من خلال تنظيم عمل المصارف والإشراف عليها والتأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها بتطبيق معايير وإجراءات عمل تتفق والمعايير العالمية من ناحية والمعايير المحددة من قبل الجهات الرقابية (المصارف المركزية) المحلية من ناحية أخرى.

وفي مُعظم الدول الي يوجد بها مصارف إسلامية تم سن تشريعات ووضع تعليمات خاصة بعمل هذه المصارف إلا أن بعض المعايير المطبقة على المصارف الإسلامية مُستمدة من تلك المطبقة على المصارف التقليدية دون مُراعاة الفروق بينهما.

ومما تقدم فإن الأمر يتطلب قيام المصارف المركزية بالتعامل مع المصارف الإسلامية وفق أسس تختلف عن تلك المطبقة في حالة المصارف التقليدية، فعلى سبيل المثال ليس بمقدور المصارف الإسلامية المشاركة في عمليات السوق المفتوحة في الدول الي تُطبق هذا النمط في إدارة سياستها النقدية لأن الأدوات المستخدمة في هذا المجال هي أدوات دين قائمة على أساس الفائدة.

كما أن بعض الدول تُعاني من نقص في النظام الإشرافي المناسب على أعمال المصارف الإسلامية نتيجة عدم وجود الكوادر المؤهلة تأهيلاً كافياً في مجال العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن عدم وجود الكوادر الي لديها المعرفة والإلمام بعمل المصارف الإسلامية قد يؤدي إلى تطبيق المعايير المطبقة على المصارف التقليدية الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على أداء المصارف الإسلامية، وفي بعض الأحيان فإن نقص الخبرات لدى العاملين في المجال الإشرافي على عمل المصارف الإسلامية يؤدي إلى تساهلهم مع هذه المصارف وعدم قيامهم بالدور الإشرافي المطلوب منهم.

إن مُعظم المصارف المركزية لا توجد لديها هيئات رقابة شرعية للتأكد من السلامة الشرعية للمُعاملات الي تُنفذها المصارف الإسلامية، وقد يُعزى ذلك إلى أن المصارف المركزية تعفي نفسها من هذه المهمة وتترك عبء هذه المهمة لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية نفسها.

وعلى الرغم مما تقدم فإن ظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، سيكون له أثر إيجابي في تعزيز قدرة أجهزة الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

كما أنه يتوجب على المصارف المركزية أن تلعب دوراً أكثر إيجابية في التعامل مع ّ المصارف الإسلامية وبما يُمكنها من القيام بالدور المطلوب منها وفق القواعد والأسس الي تضمن سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المتعاملين

معها، ولعله من المناسب في هذا المجال التنويه إلى أهمية التعاون والتنسيق البناء بين المصارف المركزية في مختلف الدول الي لديها مؤسسات مالية ومصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما يُساهم في تعزيز الدور الرقابي والإشرافي على عمل تلك المؤسسات.

يجب على المصارف الإسلامية تزويد المصرف المركزي بما يلي:

- ✓ أي تغيير يقوم المصرف بإجرائه على منصب المدير العام أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ✓ تقارير حول القضايا المقامة بين المصرف والجهات الأخرى تتضمن الرأي القانوني والأحكام الصادرة بخصوصه.
- ✓ الديون التي قام المصرف بإعدامها بحيث تتضمن اسم العميل، قيمة الدين، الضمانات، الأسباب وقرار مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق بهذا الخصوص.
- ✓ المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عند حدوث أي تعديلات.
- ✓ كشوفات المساهمين بشكل نصف سنوي.
- ✓ اسم ضابط الارتباط المسؤول عن توفير كافة متطلبات المصرف المركزي واسم البديل له وذلك بشكل سنوي أو عند حدوث أي تعديلات.
- ✓ الموازنة السنوية والفرضيات الي بنيت عليها والأهداف المرغوب في تحقيقها في نهاية كانون الثاني من كل عام كحد أقصى.
- ✓ تقرير يوضح كافة الملابسات لأي حادث اختلاس أو تزوير أو سرقة وتوضيح الإجراءات الي يتخذها المصرف لاستعادة حقوقه.

6. علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف التجارية

بالرغم من وجود اختلافات جوهرية بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة والمصارف والمؤسسات المالية التجارية (التقليدية) من جهة أخرى، فإن هناك قنوات اتصال وأوجه مُتعددة للتعاون فيما بين هذين النوعين من المؤسسات، ومن أوجه هذا التعاون:

- ✓ الدخول في عمليات التمويل المشترك لبعض المشاريع الكبيرة، وفق صيغ تمويل متطورة مثل(BOT Build Operate Transfer).
- ✓ تغطية الاعتمادات المستندية.
- ✓ صناديق الاستثمار المشترك.
- ✓ التحويلات المحلية والدولية من خلال العمل كمصارف مراسلة لبعضها البعض.
- ✓ قبول وإصدار الكفالات (خطابات الضمان).
- ✓ عمليات الصرافة (بيع وشراء العملات).

- ✓ إنشاء شبكات اتصالات خاصة بالمصارف.
- ✓ التدريب المتبادل.

كما أن هناك مجالات عدة للتعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية من خلال إنشاء فروع للمُعاملات الإسلامية لدى المصارف التجارية في الدول الي تسمح قوانينها وأنظمتها بذلك، حيث يُمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل مع المصارف التقليدية من خلال فروع المعاملات الإسلامية الموجودة لدى المصارف التقليدية.

7. هدف رقابة المصرف المركزي ووسائله[3]

7-1. الأهداف

- ✓ التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف.
- ✓ مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كماً ونوعاً.
- ✓ العمل على حماية ودائع الجمهور في المصارف المرخصة، وحماية حقوق المساهمين فيها.
- ✓ التأكد من سلامة الجهاز المصرفي وتجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي.

7-2. الوسائل

تسجيل المصارف: يعتبر التسجيل أداة لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين المصرف المركزي والمصرف التجاري من حيث الحد الأدنى لرأسمال المصرف واحتياطاته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات.

البيانات الدورية: توافر هذه البيانات يمكن المصرف المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حده، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة المصرف المركزي في اتخاذ الإجراءات الي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان، ونوعه، ومراقبة وانسجام انشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة.

التصريح عن الأخطار المصرفية: يقدم كل مصرف شهريا إلى السلطة النقدية جدولا مفصلا عن الائتمان المقدم لكل متعامل يزيد حجم تعامله عن مبلغ معين، على اعتبار أن هذا التعامل يشكل عنصر مخاطرة من جانب المصرف بأمواله، والي هي في معظمها ودائع للجمهور.

الرقابة على الائتمان: وتستهدف التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف لمختلف القطاعات الاقتصادية، والتأثير في كميته بالزيادة أو النقص عن طريق استخدام المصرف المركزي لواحدة أو أكثر من الأدوات التالية:

- ✓ بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية في السوق المفتوحة.
- ✓ تغيير نسبة الاحتياطي النقدي.
- ✓ تغيير نسبة السيولة.

---

[3]- بكر ريحان، رقابة البنك المركزي على المصارف الاسلامية، موقع الدليل الإلكتروني لقانون العربي www.arablawinfo.com.

وتستهدف تشجيع المصارف على التوسع في تقديم الائتمان المصرفي لقطاعات اقتصادية معينة على حساب قطاعات اقتصادية أقل أهمية، وذلك باستخدام واحدة أو أكثر من الأدوات التالية:

- ✓ تحديد حصص مختلفة من التمويل للقطاعات الاقتصادية.
- ✓ إعفاء تمويل القطاعات الإستراتيجية من سقوف الائتمان المحددة لكل مصرف.
- ✓ فرض النسب والحدود الإلزامية:
  - نسبة الاحتياطي النقدي.
  - نسبة السيولة القانونية.
  - نسبة الائتمان الى الودائع.
  - نسبة الائتمان الى الودائع ورأس المال.
  - نسبة رأس المال والاحتياطيات الى الودائع.
  - نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الحسابات الجارية.
  - نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات.
  - نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الموجودات الخطرة المرجحة.
  - نسبة الملاءة / كفاية رأس المال.
  - نسبة السيولة.
  - نسبة الاحتياطي النقدي.
  - التركيزات الائتمانية.
  - الديون غير العاملة وتغطيتها.
  - العائد على الموجودات.
  - العائد على حقوق المساهمين.

دراسة تقارير محافظ الحسابات وتفتيش المصارف: رقابة مكتبية، رقابة ميدانية، التحقق من مدى مطابقة الحسابات، والتأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي.

8. مقترحات لزيادة فعالية الرقابة المصرفية

8-1. إخضاع المصارف الإسلامية لمعايير قياس النشاط:

- ✓ نسبة الودائع الادخارية لقياس مدى سيولة الودائع وقدرة المصرف على التنبؤ بالسحوبات، وبالتالي إجراء تخطيط سليم للتدفق النقدي.
- ✓ النسب الي تقيس ملاءة رأس المال لقياس مدى متانة القيمة الصافية أو حقوق المساهمين في المصرف في مواجهة حقوق المودعين وقياس مدى متانة الأصول.

- ✓ نسبة الموجودات بالعملات الأجنبية الى المطلوبات بالعملات الأجنبية، لقياس مدى ميل المصرف لتحمل مخاطر التقلبات في أسعار صرف العملات، ومدى مساهمته في التدقيق الخارجي لرؤوس الأموال.
- ✓ نسبة الموجودات السائلة الى المطلوبات السائلة، لقياس مدى قدرة المصرف على مواجهة السحوبات الطارئة.
- ✓ نسبة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي الائتمان (الذي ينحصر في بيع المرابحة وبيع الأجل وبيع المساومة وعقود الإستصناع والتأجير)، لقياس مدى كفاءة المصرف في اختيار معامليه من جهة، ومدى احتفاظ المصرف بأصول متينة من جهة أخرى.
- ✓ النسب الي تقيس معدلات الربحية، سواء ما كان منها منسوبا إلى إجمالي الموجودات أو إلى إجمالي حقوق الملكية أو غيرها.

8-2. تصميم نموذج خاص للبيان الشهري للأصول والخصوم:

- ✓ حد أدنى لنسبة الاستثمار المحلي الى الودائع بالعملة المحلية، وذلك لقياس مدى المخاطرة بودائع المتعاملين بالعملة المحلية.
- ✓ حد أدنى لنسبة السيولة القانونية، ويحدد معيار السيولة لكل عنصر في المركز المالي وفقا لكون الحساب قابلا للتداول و/أو يستحق في غضون ستة أشهر أو سنة مثلا. وذلك لقياس مدى القدرة على مواجهة السحوبات الطارئة.
- ✓ حد أدنى لنسبة الاستثمار المحلي إلى إجمالي الاستثمارات، وذلك لقياس مدى إسهام المصرف في التنمية الاقتصادية الوطنية حد أقصى لنسبة الاستثمار في بيوع المرابحة المحلية والمساومة المحلية إلى إجمالي الاستثمارات المحلية، وذلك لقياس مدى نجاح المصرف في إيجاد فرص الاستثمار المحلي ومشاركته للقطاع الخاص في تمويل وإدارة المشروعات (عن طريق المضاربة والمشاركة.)
- ✓ وضع حد أعلى لما يستطيع المصرف التعامل فيه مع متعامل واحد في المرابحات او المساومات منسوبا إلى رأسمال المصرف واحتياطاته.
- ✓ وضع حد أعلى لما يستطيع المصرف الدخول في مشاركات او مضاربات مع متعامل واحد منسوبا إلى رأسماله واحتياطاته.
- ✓ متابعة تطور نسبة الديون المتأخرة (نتيجة بيوع المرابحة والأجل والمساومة وعقود الإستصناع والتأجير) إلى إجمالي الديون، لقياس مدى كفاءة المصرف الإسلامي في إدارة الأموال المتاحة لديه.

ثانيا: الرقابة الداخلية

يعتبر نظام الرقابة الداخلية بوابة الأمان لأي منشأة، فالمراجع الخارجي يختبره قبل بدء أعماله، فإن كان نظاماً متيناً جعل عيناته الاختبارية قياسية، وإلا زاد من حجم العينات الاختبارية بنسب تتناسب وضعف هذا النظام. ونفس الكلام ينعكس على الرقابة الشرعية الي تعتمد على جودة ومتانة نظام الرقابة الداخلية.

وتستمد الرقابة الداخلية كثيراً من أعمالها من التشريعات القانونية.

1. ماهية وأهمية الرقابة الداخلية

تتم الرقابة الداخلية بواسطة وحدة المراجعة الداخلية في المؤسسة، والمراجعة الداخلية هي مجموعة أعمال موضوعية ومستقلة تصمم بهدف تقويم أعمال المنشأة وتحسين كفاءتها بما تقترحه لتحقيق أداء أعمالها بصورة أفضل، لتحقيق رقابة فعالة بتكلفة معقولة.

وبسبب دور وحدة الرقابة الداخلية فإن لموقعها في الهيكل التنظيمي أهمية خاصة، فيجب أن تتمتع إدارتها بما يلي:

- ✓ الاستقلال التام عن الوحدات الي تراجعها.
- ✓ اعتماد السياسات الخاصة بالمراجعة الداخلية من خلال لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة وتوافقه مع المعايير الدولية.
- ✓ موافقة لجنة المراجعة على خططها الي تشمل هدف ونطاق ومهام ومسؤوليات وصلاحيات المراجعة الداخلية.
- ✓ عدم تقييد نطاق عملها.
- ✓ يجب أن لا يكون للمراجعين الداخليين أي سلطة أو مسؤولية عن الأنشطة الي يقومون بمراجعتها.

2. مهام الرقابة الداخلية

تتلخص مهام الرقابة الداخلية بتقصي وكشف أية انحرافات في التنفيذ والإبلاغ عنها ثم اقتراح المعالجات لتفادي هذه الانحرافات مستقبلا لذلك فإن مهامها هي:

- ✓ التحقق من كفاءة المعلومات المالية والتشغيلية.
- ✓ التحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والخطط والنظم.
- ✓ التحقق من المحافظة على أصول المؤسسة.
- ✓ تقويم أنشطة المنشأة بكشف أي غش أو احتيال، وضبط تطبيق نظام الجودة.
- ✓ إبداء الرأي بدراسات المشاريع الجديدة أو الدخول في الاندماجات وتحالفات.
- ✓ تقويم كفاءة استخدام الموارد المتاحة.
- ✓ تقديم المقترحات بما يحسن الأداء بكفاءة وفاعلية.

ولأهمية إدارة المخاطر فإن لمهام الرقابة الداخلية تجاه إدارة المخاطر خصوصيات أهمها:

- ✓ مراجعة عمليات إدارة المخاطر والمساعدة في تقويمها.
- ✓ تقيّيم المخاطر بدقة.
- ✓ التحقق من رفع التقارير الخاصة بالمخاطر العالية الدرجة.
- ✓ تتبع استجابة الإدارة للمخاطر ومدى تنسيق عملياتها.

- ✓ إبداء رأيها حول المخاطر المحدقة.

-. دعم نظام إدارة المخاطر وتطوير إستراتيجياته

3. معايير الرقابة الداخلية

تقسم معايير الرقابة الداخلية إلى معايير عامة وأخرى للسلوك المهني.

3-1. معايير الصفات العامة: تتلخص معايير الصفات العامة في:

- ✓ الاستقلال التنظيمي.
- ✓ الموضوعية.
- ✓ التأهيل المهني.
- ✓ العناية المهنية.
- ✓ الرقابة النوعية.

3-2. قواعد السلوك المهني: أما قواعد السلوك المهني فهي:

- ✓ النزاهة.
- ✓ الموضوعية.
- ✓ خصوصية المعلومات.
- ✓ التأهيل المهني.

4. صعوبات الرقابة الداخلية

أما الصعوبات الي تواجه إدارة الرقابة الداخلية فتتلخص بالتالي:

- ✓ عدم تأييد الإدارة العليا أحياناً.
- ✓ عدم الوعي بأهمية دورها في تحقيق أهداف المؤسسة.
- ✓ النظر إليها كشرطي وجاسوس للإدارة العليا.
- ✓ النظر إلى ملاحظاتها كانتقادات شخصية.
- ✓ عدم التعاون معها وإخفاء بعض المعلومات عنها.

وحتى تقوم الرقابة الداخلية بمهامها لابد من توصيف الهيكل التنظيمي للمصرف وبيان مهام ووظائف كل جزء من أجزاء هذا الهيكل لتسهل مراقبته.

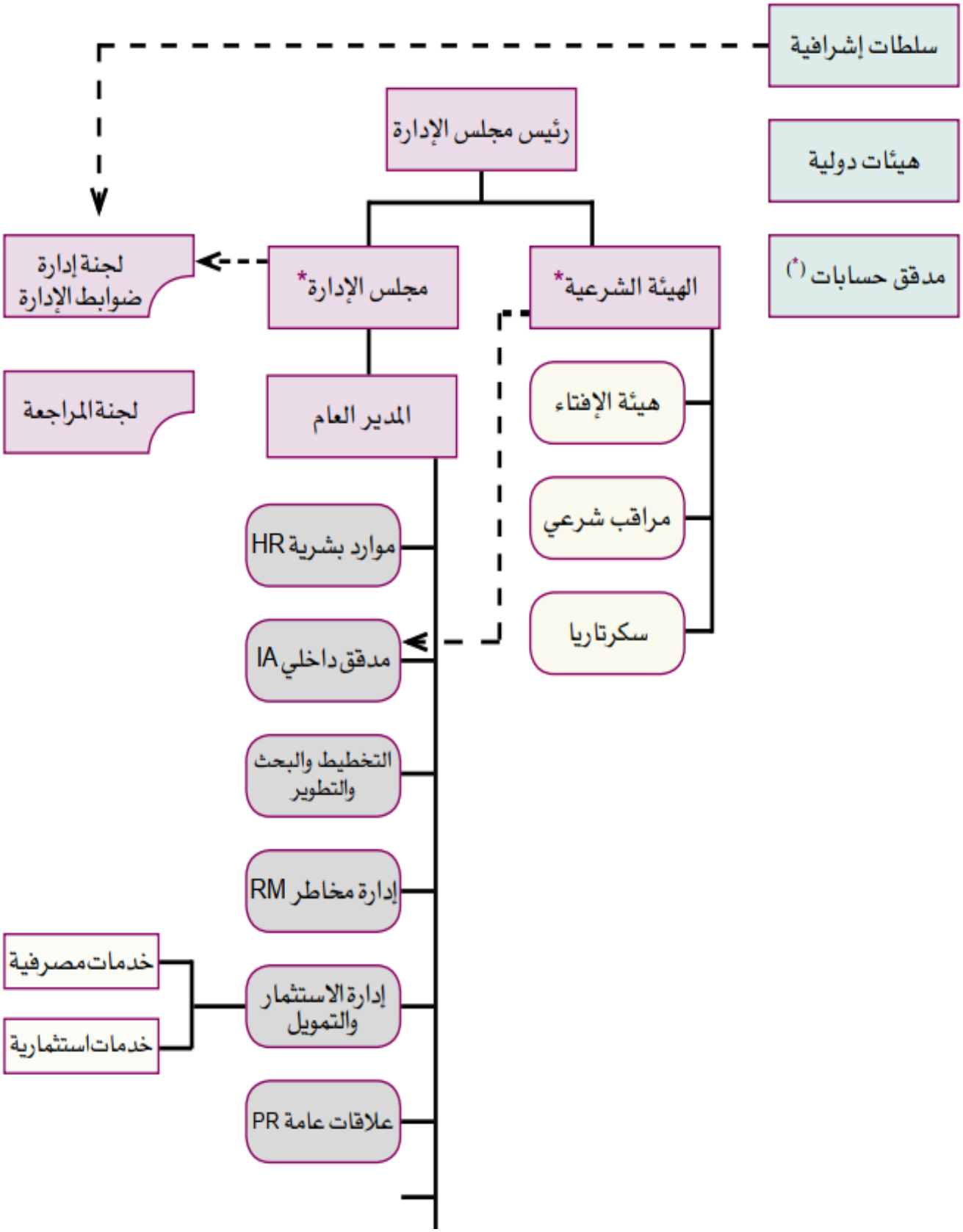

ثالثا: التدقيق الداخلي في المصرف الإسلامي

القيام بعمليات التدقيق الداخلي كما هو معمول في المصارف بشكل عام الإسلامية والتقليدية ولأنها أمور فنية متعلقة بالتطور الحاصل بتكنولوجيا المعلومات والتنظيم الإداري الحديث للمنشآت وهو مطلب مدرك عقلاً ومؤصل شرعاً.

القيام بتقييم الأنظمة الداخلية للبنك الإسلامي في ضوء مقاصد العمل المصرفي الإسلامي ذو النظرة الشمولية، أي أن مسؤولية المدقق الداخلي في تقييمه للأنظمة الداخلية للبنك الإسلامي لا تقتصر فقط على أهداف المصرف ومصلحته الخاصة فقط، وإنما هنالك أطراف أخرى يجب أن تدخل في حسابات هذا التقييم، ولتوضيح الصورة أكثر، يجب أن نعلم ابتداء أن المصرف الإسلامي له أهداف خاصة تتمثل في تعظيم ربحيته ضمن الضوابط الشرعية وله أهداف عامة تتمثل في المساهمة في تنمية المجتمع المحلي والمساهمة في الخطط العامة للدولة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية،

وهذا هو ما تهدف الشريعة الإسلامية لتحقيقه عن طريق مقصدها العام في الشريعة وهو «جلب المصلحة وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها» وهي قاعدة ضابطة لسلوك المنشأ الإسلامية بشكل عام، من ذلك ضرورة أن يقوم المدقق الداخلي في المصرف الإسلامي بتقويم التصرفات الإدارية ونوعيتها والإبلاغ عن مدى التقيد بالأحكام الشرعية كالوفاء بالعقود والأمانة وعدم الاحتكار والغش لان التقيد بالحكام الشرعية هو شرط ضروري لتحقيق تنمية حقيقة مستدامة للمجتمع لأن الإسلام كدين سماوي لم يحرم شيئا إلا لأن فيه مضرة للمجتمع ولم يوجب شيئاً إلا لان فيه الخير للبشرية.

بعد القيام بعملية التقييم، يقوم المدقق الداخلي بتصميم حلول عملية فنية وشرعية بالتعاون مع موظفي الدائرة لتفادي نقاط الضعف إن وجدت في النظام ولحماية نقاط القوة في الأنظمة الداخلية في المصرف الإسلامي، وذلك لضمان سهولة تنفيذ عملياته بكفاءة إدارية وسلامة شرعية.

ويتم تنفيذ هذه التقنيات من خلال رقابة ميدانية وأخرى مكتبية، كما يلي:

الرقابة الميدانية: وتنفذ في مكاتب الجهة الخاضعة للتفتيش، وتهدف إلى التحقق من:

- ✓ تطبيق محاسبة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ استيفاء المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ استيفاء المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
- ✓ طبيعة المعاملات الإسلامية.
- ✓ دور المصرف المركزي والهيئات المحلية والدولية ذات الصلة في الإشراف على المصارف الإسلامية.
- ✓ الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.
- ✓ طرق إعداد التقارير في المصارف الإسلامية.

الرقابة المكتبية: تنفذ الرقابة المكتبية من خلال التقارير الي يطلبها المدقق الداخلي دورياً من الجهات الخاضعة للتفتيش بهدف:

- ✓ دراسة وتحليل البيانات والنماذج المالية.
- ✓ المطلوب من السلطات الرقابية وإعداد التقارير.
- ✓ تقييم تقارير المراقبين الداخليين والمفتشين الخارجيين.

ولتسهيل قيام الرقابة الداخلية بمهامها لابد من بيان دور كل كيان من كيانات الهيكل التنظيمي.

ولنجاح المراجعة الداخلية وتقييم الأداء لابد من:

- ✓ توافر دعم الإدارة العليا لها والوعي بأهميتها.
- ✓ توافر خطوط اتصال واضحة وسريعة مع الإدارة العليا لتبليغ النتائج وتقديم الرأي حول أعمالها عموماً وحول المخاطر خصوصاً بشكل دوري.
- ✓ الاهتمام بموظفي إدارة المراجعة والرقابة الداخلية كما يلي:
  - التدريب المستمر لرفع كفاءة عناصرها.
  - استخدام التقنية الحديثة في التحليل المالي وأساليب الرقابة والمتابعة الدورية.
  - إعداد دليل عمل لتوجيه موظفي الإدارة.
  - الاختيار الجيد للمراجعين الداخليين المؤهلين.
- ✓ وضع خطط للمراجعة الداخلية.
- ✓ توافر الخبرة اللازمة لطبيعة أعمال المؤسسة.

الجزء الرابع: معيار ضوابط الإدارة لرقابة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

أصدر المجلس العام للخدمات المالية الإسلامية معياراً يضبط الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامي، ويتوجه هذا المعيار إلى جميع إدارات الرقابة ذات العلاقة، الخارجية منها والداخلية، الشرعية منها والفنية.

تؤدي الإدارات الجيدة دورا هاما في المحافظة على ثقة الجمهور بها، مما يؤدي إلى استقرار النظام المالي. لذلك يجب على إدارة المصرف الإسلامي ومشرفيها الاستفادة من مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات المالية[4] التي تهدف إلى تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتجديد النواحي الي يتوجب فيها تطبيق هيكليات وإجراءات مناسبة لضوابط إدارة المؤسسات وللتوصية بأفضل الممارسات لتناول هذه المسائل.

والمبادئ هي:

1. الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار.
2. استيفاء المعايير المحاسبية.
3. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.
4. خطوط إرشادية داخلية.
5. مساواة أصحاب حسابات الاستثمار بالمساهمين.
6. أسس ومبادئ الإستراتيجية الاستثمارية الملائمة للتعامل مع المخاطر والمستجدات.
7. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

أولا: الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار عمل لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

1. الهيكلية والإجراءات

يجب على مؤسسات الخدمات المالية أن تضع إطار عمل لسياسة ضوابط إدارة شاملة لتوجيهها إلى تطبيق ضوابط جيدة لإدارة المؤسسات. ويجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة في إطار سياسة ضوابط إدارتها على تحديد ما يلي:

- ✓ الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة، بما في ذلك مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعو الحسابات الداخليين والخارجيين، الخ.

---

[4]- مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات الإسلامية ومطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويشترك مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الرأي مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه لا يوجد نموذج واحد لضوابط الإدارة الجيدة، وهذا هو سبب عدم تضمين المبادئ الإرشادية أوصافاً تفصيلية تتناول جميع المسائل المتعلقة بضوابط إدارة المؤسسات. ويطلب من جميع السلطات الإشرافية مراجعة توصياتها الحالية، إن وجدت، على ضوء المبادئ الي تشتمل عليها المبادئ الإرشادية.

✓ آليات موازنة المسؤوليات لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة تجاه مختلف أصحاب المصالح.

كنقطة مرجعية أولى، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة الي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي. كذلك، يجب أن تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتوجيهات السارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، وبالتالي يجب أن تتبع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هذه المبادئ الإرشادية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

يجوز لكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن تضع إطار عمل لسياسة ضوابط إدارتها بما يتناسب مع نموذج أعمالها، ولكن يجب ألا تتجاهل عن عمد أو غير ذلك الممارسات المتعارف عليها دوليا. وعليها السعي إلى التحسين المستمر لإطار عمل سياسة ضوابط إدارتها بالاعتماد المتواصل لأفضل الممارسات الدولية، مثل الممارسات الأفضل الموصى بها في المبادئ الإرشادية، وذلك بهدف وضع ضوابط إدارة سليمة تتميز بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

2. الممارسات الأفضل الموصى بها

يكون مجلس إدارة كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية (بصفته السلطة الداخلية الأعلى المخولة وضع السياسات) مسؤولا عن توجيه وضع إطار عمل سياسة ضوابط الإدارة.

ويجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنة ضوابط إدارة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء لتنسيق وتكامل، تنفيذ إطار عمل سياسة ضوابط الإدارة. ويمكن أن تتكون لجنة ضوابط الإدارة مما يلي على سبيل المثال:

- ✓ أحد أعضاء لجنة المراجعة.
- ✓ عالم شريعة (يمكن أن يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية).
- ✓ مدير غير تنفيذي يتم اختياره بناء على خبرته وقدرته على المساهمة في العملية.

ويفضل ملء مقاعد أي أعضاء إضافية في لجنة ضوابط الإدارة من مديرين مستقلين غير تنفيذيين وليس مديرين غير مستقلين.

3. صلاحيات لجنة ضوابط الإدارة

- ✓ الإشراف والمراقبة على تنفيذ إطار عمل سياسة ضوابط الإدارة بالعمل مع الإدارة، ومع لجنة المراجعة، وهيئة الرقابة الشرعية.
- ✓ تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج الي تتوصل إليها من خلال ممارستها لوظائفها.
- ✓ يجب ألا تكون هناك ازدواجية أو تداخل بين أدوار ووظائف لجنة ضوابط الإدارة وأدوار ووظائف لجنة المراجعة.
- ✓ ويجب أن تكون لجنة ضوابط الإدارة مكملة لأدوار لجنة المراجعة في بعض وظائف ضوابط الإدارة، مع الأخذ في الحسبان ما يلي:

- ✓ أن لجنة المراجعة تخضع لمتطلبات صارمة جدا ويمكن أن تكون مثقلة بأعباء مسؤولياتها الأساسية بما يفوق طاقتها.
- ✓ يمكن أن يكون هناك بعض تضارب المصالح المحتمل بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وعلى الأخص عندما تكون الأموال مختلطة، مما يؤدي إلى مواجهة لجنة المراجعة صعوبات في التعامل مع ذلك. فإذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطلب من لجنة المراجعة النظر في مصالح المساهمين، وتطلب من لجنة ضوابط الإدارة النظر في مصالح أصحاب حسابات الاستثمار، يمكن أن يكون نطاق واجباتهما ومسؤولياتها أكثر وضوحا وتركيزا.
- ✓ يجب أن تركز لجنة ضوابط الإدارة على خصوصية أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

4. مسؤولية مجلس الإدارة

بناء عليه، يجب على مجلس الإدارة عند تعيين أعضاء لجنة ضوابط الإدارة أن يتأكد من أن كل عضو قادر على تقديم مساهمة قيمة للجنة. ويفضل أن يتمتع الأعضاء بمؤهلات وخبرات متنوعة، حيث أن وجهة النظر الواحدة يمكن أن تؤدي إلى زيادة في التركيز في اتجاه واحد. لذلك فإن المبادئ الإرشادية تدعم الرأي بأن:

- ✓ من الأفضل أن يرأس مدير مستقل غير تنفيذي لجنة ضوابط الإدارة. ويجب أن يكون رئيس لجنة ضوابط الإدارة متمتعا ليس فقط بالمهارات ذات العلاقة مثل القدرة على قراءة وفهم القوائم المالية، بل يجب أن يكون أيضا قادرا على تنسيق وربط الأدوار والوظائف المكملة بعضها لبعض في لجنة ضوابط الإدارة ولجنة المراجعة.
- ✓ من الضروري أن يتم تعيين عالم شريعة يكون عضوا في هيئة الرقابة الشرعية من أجل توجيه لجنة ضوابط الإدارة في مسائل الضوابط ذات العلاقة بالشريعة (إن وجدت،) والقيام أيضا بتنسيق وربط الأدوار والوظائف المكملة بعضها لبعض في لجنة ضوابط الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.
- ✓ يفضل أن يكون العضو الثالث في لجنة ضوابط الإدارة مديرا مستقلا غير تنفيذي يستطيع توفير مهارات مختلفة للجنة مثل الخبرات القانونية والدراية التجارية، الي يعتبرها مجلس الإدارة مهمة بشكل خاص لتوفير الضوابط الجديدة لإدارة المؤسسة والي تراها السلطات الإشرافية مناسبة وملائمة.

ثانيا: استيفاء المعايير المحاسبية

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات الي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا –وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها –والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

1. الهيكلية والإجراءات

مع تزايد أنشطة قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتأثيراته في إطار العمل المالي العالمي، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تلتزم بالمعايير المتعارف عليها دوليا لإعداد التقارير. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتالي أن تتأكد من إعداد تقارير المعلومات المالية وغير المالية وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها

دوليا وعلى الأخص ما يتعلق منها بالخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يتم التركيز على أهمية الإجراءات المحاسبية الملائمة لضوابط الإدارة الجيدة من خلال:

- ✓ الاعتماد على أعمال المحاسبين والاستشاريين والنتائج الي يتوصل إليها مراجعو الحسابات في المواعيد المحددة وبشكل فعال للتعامل مع أي مشاكل يحددونها.
- ✓ المحافظة على استقلالية مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.

2. الممارسات الأفضل الموصى بها

يجب على مجلس إدارة كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن يقوم بتشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء (رئيس وعضوين آخرين) يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين، ويكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم والمستندات المالية. ويجب أن يتم تكليف لجنة المراجعة بما يلي:

- ✓ مراجعة ومراقبة كامل العملية المحاسبية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال التعاون الوثيق مع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.
- ✓ تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات مع الإشارة بشكل خاص إلى التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا والي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية من حيث إعداد المؤسسة لتقارير معلوماتها المالية وغير المالية.

ترى المبادئ الإرشادية أن هناك إرشادا كافيا في المستندات المختلفة حول مسؤوليات لجنة المراجعة. ويجب أن يتم استخدام هذه الوثائق في توجيه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من أن لجان المراجعة لديها مجهزة تجهيزا جيدا وتحظى بالدعم المناسب للتركيز على مهمتها الرئيسة، ألا وهي الإشراف نيابة عن أصحاب المصالح على سلامة وسائل الرقابة على التقارير المالية والإجراءات الي تطبقها الإدارة. يجب على لجنة المراجعة التواصل والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة ضوابط الإدارة للتأكد من دقة توقيت وكفاية إعداد تقارير المعلومات عن التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

ثالثا: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

1. الهيكلية والإجراءات

من حيث المفهوم، وبناء على مبدأ المضاربة، يتحمل صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال مخاطرة خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا. وهذا يعني من الناحية الفعلية أن مخاطرة الاستثمار الي يتحملها صاحب حساب الاستثمار تشبه المخاطرة الي يتحملها المساهمون في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذين يتحملون مخاطر خسارة رأس مالهم بصفتهم مستثمرين في المؤسسة. غير أن مؤسسة الخدمات

المالية الإسلامية بصفتها مضاربا تدين بمسؤولية استئمانية تجاه صاحب حساب الاستثمار بموجب عقد المضاربة، ويكون هذا موازيا لواجبها تجاه مساهميها.

وفي هذا الإطار، تكون مرجعية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا إلى إدارتها والى مساهميها، وليس إلى إدارتها وحدها. لذلك ولأغراض المبادئ الإرشادية، يجب دائما اعتبار مناقشات المسؤوليات الاستئمانية التي تدين بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تجاه صاحب حساب الاستثمار على أنها مسؤوليات استئمانية تدين بها إدارة ومساهمو المؤسسة بصفتهما مضاربين تجاه صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال.

وفي هذا الخصوص، سواء كان اتفاق الاستثمار مقيداً أم مطلقاً، وبموجب عقد المضاربة، تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مسؤولية استئمانية تجاه صاحب حساب الاستثمار لحماية مصالحه إلى مدى لا يقل عن التزامها بحماية مصالح مساهميها. أي أنه على الرغم من أن المساهمين بصفتهم مستثمرين في موجودات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يكونون متساوين مع أصحاب حسابات الاستثمار، غير أنهم بصفتهم طرفا في جانب المضارب في عقد المضاربة يدينون أيضا بمسؤولية استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار ويجب عليهم التأكد من حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.

2. الممارسات الأفضل الموصى بها

يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دائما على دراية بان المسؤولية الاستئمانية تجاه صاحب حساب الاستثمار تحمل معها محاسبة عن هذه المسؤولية. ويجب أن تكون المؤسسة مستعدة للمحاسبة عن مسؤوليتها أمام صاحب حساب الاستثمار من جهة التأكد من استمرار إدارة حسابات الاستثمار ضمن المعطيات الي ينص عليها الاتفاق. ويجب أن يتم إعطاء صاحب حساب الاستثمار معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية وعن المخاطر قبل فتح أي حساب استثمار لدى أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية وذلك من خلال توفير المعلومات الكافية للراغب في فتح حساب استثمار عن منتجات الحسابات الاستثمارية الي تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك استثماراتها الأساسية واستراتيجيات توزيع موجوداتها وطريقة حساب أرباحها وخسائرها على استثماراتها.

لأغراض الإيضاح، يمكن مقارنة علاقة الموكل بالوكيل بين صاحب حساب الاستثمار وبين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالعلاقة الي تنشأ عن برامج الاستثمار الجماعي حيث يفوض المشاركون مديري الصناديق بإدارة استثماراتهم. ويقوم أصحاب حسابات الاستثمار والمشاركون في برامج الاستثمار الجماعي بما يلي:

- ✓ وضع أموالهم في عهدة مدير صندوق لاستثمارها وإدارتها (أي في عهدة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حالة صاحب حساب الاستثمار، وفي عهدة مشغل برنامج الاستثمار الجماعي في حالة المشارك في برنامج الاستثمار الجماعي).
- ✓ تحمل مخاطرة خسارة رأس المال المستثمر.

- ✓ الحصول على حقوق بسيطة جدا في مراقبة سلوك مدير الصندوق، وفي الغالب لا يكون لديهم أي خيار في التصرف إلا بسحب استثمارهم إذا وجدوا أن أداء مدير الصندوق غير مقبول.
- ✓ ولكن رغم ذلك فان المشاركين في برامج الاستثمار الجماعية يتمتعون بمركز أفضل مقارنة بأصحاب حسابات الاستثمار، حيث أن أنظمة مراقبة الأوراق المالية تملي عادة على مشغلي برامج الاستثمار الجماعية بقدر اكبر من الحقوق، وعلى الأخص فيما يتعلق بالحصول على المعلومات، كذلك فإن المشاركين في برامج الاستثمار الجماعية يعرفون في الغالب صافي قيمة الموجودات موضوع استثماراتهم، مما يتيح لهم سرعة التصرف في الاستثمارات في سوق ثانوية.

رابعا: خطوط إرشادية داخلية

المبادئ الإرشادية تملي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع خطوط إرشادية داخلية تحدد ما يلي:

- ✓ أهلية موظفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المسؤولين عن إدارة حسابات الاستثمار الي تشغلها المؤسسة.
- ✓ الحماية الكافية لاستثمارات أصحاب الاستثمار، بما في ذلك الحالة الي تكون فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مختلطة مع أموال المساهمين.
- ✓ الإفصاح عن المعلومات الأساسية ذات العلاقة بأصحاب حسابات الاستثمار.
- ✓ الأسس المناسبة والمعلنة لسياسات توزيع الأرباح والاستثمار بناء على توقعات مخاطر أصحاب حسابات الاستثمار.
- ✓ يكون لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الحق في الحصول كحد أدنى على كل المعلومات الي تتوافر عادة للمشاركين في برنامج استثمار جماعي، أما في ما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فيجب أن يسمح لهم بالحصول على كل المعلومات الضرورية في ما يتعلق بحسابات استثماراتهم وبشكل خاص سياسات توزيع الأرباح والاستثمار الي تعتمدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- ✓ يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تبلغ صاحب حساب الاستثمار منذ البداية عند فتح حساب الاستثمار، انه وفقا لمبدأ المضاربة، وعلى الأخص في حالة تصفية مؤسسة الخدمات الإسلامية.
- ✓ يتحمل صاحب حساب الاستثمار خسارة الموجودات الممولة بنسبة استثماره فقط.
- ✓ تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مسؤولة عن الخسائر الناتجة عن الإهمال، أو سوء السلوك، أو الإخلال بعقد الاستثمار.
- ✓ لا يكون صاحب الاستثمار المقيد مسؤولا عن أي التزام تجاه أي أطراف أخرى نتيجة لتقصير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو نقص سيولتها ما لم يكن ذلك متعلقا تحديدا بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، ويكون صاحب حساب الاستثمار المطلق مسؤولا فقط عن تلك الالتزامات بما يتناسب مع حصته في الأموال المختلطة.

- ✓ من أجل الحصول على فهم أفضل لشؤون وتأثيرات التزامات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أصحاب حسابات الاستثمار، يجب على المؤسسات الاطلاع على معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والاطلاع على المبدأ رقم4 شفافية التقارير المالية في ما يتعلق بحسابات الاستثمار، الذي يحتوي على التوصيات ذات العلاقة.

خامسا: مساوات أصحاب حسابات الاستثمار بالمساهمين

وفقا لعلاقة الموكل بالوكيل الي تتضمنها مبادئ المضاربة الي تخضع لها عقود حسابات الاستثمار، يكون من الملائم أن تعترف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم ووضع الوسائل الي تتيح ممارسة هذه الحقوق. ويجب على لجنة ضوابط الإدارة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتولى مسؤولية حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم من خلال التأكد من دقة مواعيد وكفاية الإفصاح اللازم عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار والتحقق من سلامة تطبيق عقود الاستثمار.

يجب الحفاظ على خصوصية لجنة ضوابط الإدارة حيث أن الهدف الأساسي للجنة ضوابط الإدارة هو حماية مصالح أصحاب المصالح غير المساهمين، يجب التركيز على انه يجب إلا تتم معاملة لجنة ضوابط الإدارة على أنها مجرد لجنة من لجان مجلس الإدارة، بل يجب أن تعطى لجنة ضوابط الإدارة عناية خاصة من قبل السلطات الإشرافية. وفي حالة وجود اختلافات بين لجنة ضوابط الإدارة ولجنة المراجعة، يتولى مجلس الإدارة المسؤولية النهائية لتسوية تلك الاختلافات.

ممارسة حقوق وليس تدخلا في اختصاصات الإدارة يجب ألا يكون هناك أي سوء فهم لحق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم على انه تدخل في إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للاستثمارات. ويجب ملاحظة أن مساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذين يحق لهم التصويت في الجمعيات العمومية، واعتماد قرارات تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات والاطلاع على مستندات المؤسسة، لا يعتبرون هم أيضا أنهم يتدخلون في إدارة المؤسسة. لذلك فإنه من المناسب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار عن سياساتها وممارساتها فيما يتعلق بحسابات الاستثمار الي تعرضها.

يجب أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوضع صاحب حساب الاستثمار على قدم المساواة مع مساهميها بالإقرار بحقوق أصحاب الاستثمار في الحصول على كل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بحسابات استثماراتهم، ويساعد هذا صاحب حساب الاستثمار على اتخاذ قرار مدروس حول اختيار حسابات الاستثمار الي يضع فيها أمواله لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعرض أنواعا مختلفة من حسابات الاستثمار المقيدة، وفي الحالة الي يكون فيها إطار العمل القانوني المحلي لم يتوصل بعد إلى القدرة على تسهيل ممارسة هذه الحقوق من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، يجب على السلطات الإشرافية أن تؤدي دورا في حماية

مصالح أصحاب حسابات الاستثمار، فيما يتعلق بحقوقهم في مواجهة مساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، شرط التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

سادسا: أسس ومبادئ الاستراتيجية الاستثمارية الملائمة للتعامل مع المخاطر والمستجدات

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

1. الهيكلية والإجراءات

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بذل قصارى جهدها لتنفيذ إستراتيجية استثمار تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار وفقا لما هو متفق عليه بين الطرفين في عقود حسابات الاستثمار المبرمة بين أصحاب حسابات الاستثمار ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، آخذين في الاعتبار أي قيود يمكن أن يفرضها أصحاب حسابات الاستثمار عند توقيع العقد.

يسعى أصحاب حسابات الاستثمار عموما إلى توظيف أموالهم في استثمارات منخفضة المخاطر ذات عوائد مستقرة (بإتباع إستراتيجية استثمار دفاعية)، بينما يمكن أن يفضل المساهمون إستراتيجية أكثر إقداما وقوة للحصول على عوائد أعلى بمخاطر أكبر. ويمكن أن يؤدي هذا إلى تضارب مصالح عندما تكون أموال أصحاب حسابات الاستثمار مختلطة مع أموال المساهمين، ويمكن أن يؤدي دعم عوائد أصحاب حسابات الاستثمار إلى التخفيف من هذه المشكلة، ولكنها لا تؤثر بشكل جذري على المخاطر الكامنة، ويمكن أن تؤثر سلبا على الشفافية.

يمكن أن تكون حصص الأرباح المدفوعة للمساهمين مختلفة عما هو مستحق لهم وأكثر استقرارا، حيث تضاف الفروق إلى الاحتياطيات أو تخرج منها. كذلك فإن المبلغ الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار من حصة في الأرباح يمكن أن يختلف عن حصتهم في أرباح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد اعتمدت مؤسسات كثيرة إجراء$\hat{S}$ دعم العوائد (أي الأرباح الموزعة) لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين باستخدام نوع خاص من الاحتياطيات هو احتياطي معدل الأرباح، وبينما تأخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار حقيقة أن عملية الدعم هذه يمكن أن تتيح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سداد معدل عائد تنافسي في السنوات الي تكون فيها معدلات أرباح أصحاب حسابات الاستثمار موضوعة على أساس أن حصتهم من أرباح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اقل من المعدل السائد في السوق، فان هناك احتمال حصول تأثيرات سلبية على الشفافية والمسؤولية وفقا لهذا الإجراء. وبشكل خاص، فان هناك احتمال حصول تأثيرات سلبية كما يلي:

- ✓ حصة أصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح المتحققة واستخدام الاحتياطيات، وبالتالي فان الإفصاح عن أداء أرباح مؤسسة الخدمات المالية لأصحاب حساب الاستثمار قد لا يكون كافيا.

- ✓ يمكن أن تستخدم هذه الممارسات لإخفاء حقيقة أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد استثمرت أموال أصحاب حسابات الاستثمار في موجودات ذات عوائد أكثر خطورة مما يتوقعه أصحاب حسابات الاستثمار بدلا من تحقيق عوائد مستقرة لهم باعتماد توزيع فعال وملائم للموجودات.

كما هو الحال في أنواع الاحتياطيات الأخرى الي يتم إنشاؤها لدعم العوائد، فان احتياطي معدل الأرباح يخضع أيضا لمشكلة تكوين داخلي، وحيث أن الاحتياطيات تبنى من خلال تجنيب جزء من الأرباح المتاحة للتوزيع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار الحاليين، فان بعض أصحاب حسابات الاستثمار الذين اختاروا إبقاء جزء من حصص أرباحهم في السنوات الي كانت فيها الأرباح فوق المتوسط، قد لا يحصلون على أي منفعة منها. ويحدث ذلك إذا لم تقم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتوزيع أي أموال من احتياطي معدل الأرباح طيلة مدة الاحتفاظ بحسابات الاستثمار من اجل زيادة الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار. وفي المقابل، إذا قام أصحاب حسابات الاستثمار بإغلاق حساباتهم وقررت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام حساب معدل أرباح بعد ذلك لأغراض التوزيع التالي للأرباح، فان أصحاب حسابات الاستثمار الجدد الذين لم يسهموا أبدا باحتياطي معدل الأرباح يتمتعون بمنافع لم يشاركوا في وجودها. وتلاحظ المبادئ الإرشادية انه في حالة الاضطرار إلى تصفية مؤسسة خدمات مالية إسلامية، فانه يجب التصرف في احتياطي معدل الأرباح طبقا لما تم التنصيص عليه عند تكوين الاحتياطي والمتبع أن يتم ذلك بإحدى طريقتين:

- ✓ التوزيع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار الحاليين بنسبة رؤوس أموالهم.
- ✓ التبرع في أوجه الخير.

لذلك يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع ممارسات وإجراءات وتحديد استحقاقات تتناول بشكل كاف أي غموض غير مرغوب فيه في هذا المجال يمكن أن يؤدي إلى طرح سؤال أخلاقي ويشكل نوعا من الغرر فيما يتعلق باحتياطي معدل الأرباح ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح بالشكل الملائم عما إذا كان احتياطي معدل الأرباح لن يوزع على أصحاب حسابات الاستثمار في حالة التصفية.

2. الممارسات الأفضل الموصى بها

- ✓ يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند وضع إستراتيجيتها
- ✓ الاستثمارية نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار أن تأخذ في الاعتبار توقعات أصحاب حسابات الاستثمار للمخاطر والعوائد وذلك من خلال ما يلي:
- ✓ اعتماد آلية «اعرف عميلك» بالشكل المناسب والمنظم والذي يمكن أن يعكس فعليا معدلات المخاطر والعوائد المختلفة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة.
- ✓ توظيف مديري استثمار مؤهلين يفهمون تماما احتياجات وتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار.

- ✓ أن تكون شفافة للجنة ضوابط الإدارة فيما يتعلق باستراتيجية الاستثمار الي تعتمدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- ✓ كذلك يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في إفصاحها عن العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، أن تميز بين معدل التوزيع، أي معدل توزيع الأرباح، ومعدل الأرباح، أي الأرباح الفعلية المتحققة من الاستثمارات الموظفة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار.
- ✓ كذلك يجب أن يفهم بوضوح أن احتياطي معدل الأرباح يتم لأغراض »دعم توزيعات الأرباح» وليس «دعم الأرباح المتحققة» لأصحاب حسابات الاستثمار.

كذلك إذا قامت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإنشاء احتياطي مخاطر استثمار للوقاية من أي خسارة غير متوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، يوضع استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار تحت رقابة لجنة ضوابط الإدارة، ويكون خاضعا لتوصيات لجنة ضوابط الإدارة المرفوعة إلى مجلس الإدارة.

سابعا: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب أن يتم الإعلان عن هذه الأحكام والمبادئ للجمهور من خلال قنوات النشر والتواصل المناسبة.

توفر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للجمهور بناء على طلبه شرحا لأي قرار باعتماد المؤسسة فتوى صادرة عن علماء الشريعة العاملين فيها، ويجب أن يتم إعداد ذلك الشرح بالتشاور مع علماء الشريعة. كذلك يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على استعداد لتوفير إيضاح شفاف للجمهور في حال قرارها عدم اعتماد فتوى صادرة عن علماء الشريعة العاملة فيها.

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

1. الهيكلية والإجراءات

لابد أن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ومن المتعارف عليه بشكل واسع في القطاع أن هناك احتياجات أساسية لفتاوى جديدة مع تطور القطاع ومواجهة التحديات المعاصرة. ويجب أن يسمح لعلماء الشريعة في كل منطقة بالتوصل إلى آرائهم الي يمكن أن تتناول بشكل ملائم وفعال مشاكل الأمة كل في منطقته.

يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى حيث أن القطاع خصوصا والأمة عموما تستفيد من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

2. ضمان المصداقية

حيث أن الالتزام بالشريعة يعتبر أساسيا لضمان سلامة ومصداقية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وحيث انه يعتبر من المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة، يحتاج مجلس الإدارة إلى وضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية والمراقبة يمكن تعبئتها بسرعة وفعالية عند الحاجة. ويمكن أن يكون ذلك من خلال علماء شريعة خارجيين وداخليين وذلك بحسب متطلبات نموذج الأعمال الذي تعتمده مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

يجب أن تشمل آلية الحصول على الأحكام الشرعية وتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة ما يلي: الجوانب السابقة واللاحقة لكافة العمليات المالية الي تقوم بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أي التأكد من مطابقة العقود للشريعة ثم التأكد من أداء الالتزامات بموجب العقود.

عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك جوانب مثل مراجعة الالتزام بالشريعة، وسياسات الاستثمار، والتصرف بالدخل غير المطابق للشريعة، والأعمال الخيرية، الخ.

حيث يلزم، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إبلاغ السلطات الإشرافية عن آلياتها للحصول على الأحكام الشرعية، وتطبيق الفتاوى، ومراقبة الالتزام بالشريعة، وتوفير المعلومات نفسها للجمهور. فيما يتعلق بالمراجعات الداخلية للالتزام بالشريعة، يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعلماء الشريعة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديم المشورة لمراجع الحسابات الداخلي/ المراقب الشرعي حول نطاق التدقيق/ المراجعة المطلوب، بينما يكون مراجع الحسابات الداخلي/ المراقب الشرعي مسؤولا عن إصدار التقارير الداخلية للالتزام بالشريعة. ويجب أن يحصل مراجعو الحسابات الداخليون/ المراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة الالتزام بالشريعة. فيما يتعلق بالمراجعات الخارجية للالتزام بالشريعة، يجب على لجنة المراجعة أن تتأكد بقدر الإمكان من أن مراجعي الحسابات الخارجيين قادرون على إجراء مراجعات الالتزام بالشريعة ضمن الشروط المنصوص عليها، وأنهم يقومون فعلا بذلك.

3. الشفافية مع العملاء

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بإبلاغ أصحاب حسابات الاستثمار في حالة دعمها للعوائد عن طريق بناء احتياطيات على شكل احتياطي معدل أرباح، ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعلن لأصحاب حسابات الاستثمار في كل مرة يستخدمون فيها احتياطيات لدعم مدفوعات الأرباح الموزعة. ومثلما يجب أن يتم توجيه المساهمين بالشكل المناسب عندما تعلن الشركة عن استخدام الاحتياطيات لدفع حصص الأرباح الموزعة للمساهمين، يكون لأصحاب حسابات الاستثمار الحق في معرفة متى تكون الاستثمارات التي توظفها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نيابة عنهم لا تؤدي بشكل جيد وعندما تكون العوائد المدفوعة تفوق العوائد الفعلية على الاستثمارات نتيجة للدعم التصاعدي، ومن اجل ضمان سلامة استخدام احتياطي معدل الأرباح، يجب تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة ذلك الاحتياطي والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

4. تغطية الخسارة لا تكون من احتياطي معدل الأرباح

احتياطي معدل الأرباح لا يصرف لتغطية خسارة حاصلة أو تحويل خسارة إلى ربح، حيث يتم إنشاء واستخدام نوع آخر خاص من الاحتياطيات لهذا الغرض هو احتياطي مخاطر الاستثمار. مع ملاحظة انه بالنسبة لاحتياطي مخاطر الاستثمار، فإن أصحاب حسابات الاستثمار الذين أسهموا فعليا في بناء الاحتياطي يمكن ألا يحصلوا على أي فائدة منه. والجدير بالذكر انه في حالة الاحتياطي المستحق للمساهمين، فإن حجمه ينعكس عادة في القيمة السوقية لأسهمهم، وبذلك يتم تفادي مشكلة التكوين الداخلي. وليس هناك أي تأثير من هذا النوع في القيمة السوقية لحسابات الاستثمار للمبالغ الموجودة في احتياطي معدل الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار، كذلك من الجدير ذكره انه بينما تكون للمساهمين الرئيسيين بعض السيطرة على سياسة توزيع الأرباح واستخدام الاحتياطات بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والي يجب أن يوافقوا عليها في الجمعية العمومية السنوية، لا يملك أصحاب حسابات الاستثمار أي سيطرة على استخدام الاحتياطيات مثل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

5. توعية الجمهور بالفتاوى الشرعية

يجب تشجيع علماء الشريعة العاملين لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على عرض فتاواهم على علماء شريعة آخرين لمراجعتها، وذلك بنشر آرائهم بالتفصيل. وتستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضا توعية الجمهور بنشر معلومات عن فتاوى علماء الشريعة العاملين فيها على مواقع الانترنت التابعة لها. ويمكن أيضا أن تسمح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للعملاء بالاطلاع على الفتاوى الصادرة عن علماء الشريعة التابعين للمؤسسة، وذلك كجزء من برنامج خدمات العملاء.

6. سبل تعزيز الثقة في هيئة الرقابة

من اجل تعزيز ثقة الجمهور بعلماء الشريعة الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية يمكن أن ترغب السلطات الإشرافية في توجيه المبادرات نحو إنشاء هيئة مهنية أو جمعية تضم علماء الشريعة الذين يعملون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمن مجالات اختصاص كل منهم. وكبديل يمكن للسلطات الإشرافية ترتيب اختبار مناسب يضع بعناية الشروط المطلوبة قبل قيام أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية بتعيين أي عالم شريعة كعضو في هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها. وهناك أيضا تأخذ الشروط المناسبة في الاعتبار العوامل الي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور في هيئة الرقابة الشرعية، مثل المؤهلات الأكاديمية، والتدريب المهني، والاعتراف من قبل علماء الشريعة المحليين والعالميين الخ.

7. الولاء لهيئة الرقابة الشرعية

على الرغم من أن تنوع الآراء الشرعية يمكن أن يغري أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية بالالتزام بالفتاوى الصادرة عن علماء شريعة آخرين وليس الفتاوى الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، فإنه يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ألا تغير ولاءها وطاعتها للفتاوى وفقا لهواها ومشيئتها. فمن شأن ذلك أن يعيق استقلالية علماء الشريعة ويضر بسلامة ومصداقية تلك المؤسسة، خصوصاً وبقطاع الخدمات المالية الإسلامية لمثل. ويكون التأثير

السلي لمثل هذه الممارسات على سمعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وقطاع الخدمات المالية الإسلامية هائلا، ويصعب تصحيحه، لذلك يجب أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة.

الجزء الخامس: الرقابة النقدية على البنوك الإسلامية

أولا: أدوات السياسة النقدية الإسلامية

بسبب البنية الهيكلية للاقتصاد الإسلامي وما يحتويه من مقومات خاصة، فإن الاختلالات النقدية غالبا ما تكون مستبعدة الحدوث فيه وهذا بسبب ضبط عملية الإصدار واعتبارها عملا سياديا للدولة، إضافة إلى منع المصارف من اشتقاق النقود الخطية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، زد على ذلك تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار. أما في حالة وقوع بعض الاختلالات النقدية، فإنه يمكن **للبنك المركزي** في هذا الإطار اعتماد مجموعة أدوات وأساليب كمية و/أو كيفية، ومنها:

- ✓ تغيير تخصيص و/أو نسب تخصيص الودائع الجارية، ويقابلها نسب الاحتياطي القانوني في النظام الربوي.
- ✓ آلية و/أو نسبة نقدية الزكاة.
- ✓ سياسة السوق المفتوحة عن طريق الأسهم مثلا (لأن السندات تحمل معدل الفائدة المحرمة)، وذلك كما و/أو كيفا، مثلا نوع (كيفية) الاستثمارات التي تمسها العملية، وكميتها (كمية) مثلا.
- ✓ تغيير نسب و/أو نوع الأرباح الموزعة ونسب و/أو نوع المشاركة في الأرباح والخسائر، ويقابلها نسب إعادة الخصم في النظام الربوي.
- ✓ نسب و/أو نوع مشاركة المصارف في الاستثمارات، ويقابلها نسب هامش الضمان المطلوب في النظام الربوي.
- ✓ شروط بيع المرابحة مثلا و/أو كميتها، ويقابلها الائتمان العقاري مثلا في النظام الربوي.
- ✓ إجراءات الائتمان، سواء كمية أو كيفية، خاصة في الظروف الاقتصادية الصعبة، كأزمة كورونا حيث تدخل البنك المركزي الجزائري بتعليمة زيادة مدة سداد الديون (تأجيلها) لمصلحة عامة.
- ✓ التعليمات، الرقابة والجزاءات والإعلام.

ثانيا: فعالية أدوات السياسة النقدية الإسلامية

يمكن القول بأن نظام الاقتصاد الإسلامي يملك عوامل الاستقرار الذاتي التي تحميه من الاختلالات النقدية، وذلك من خلال أدواته والتي يمكن تقييم فعالية استخدامها كما يلي:

- ✓ سلطات ولي الأمر، ذلك أن الإصدار النقدي مثلا من صلاحيات الدولة فقط.
- ✓ الأثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة على المجتمع.
- ✓ انعدام الربا الذي يعد متغيرة أساسية في كل الأزمات.

- ✓ ميزة نظام المشاركة في الربح والخسارة، فيتم توزيع الأعباء على أطراف العمليات دون طرف على حساب طرف أخر، الأمر الذي يجبر اجتهاد كل طرف في إنجاح العملية الاستثمارية مثلا.

خاتمة

إن الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يكون من خلال:

1. تهيئة البيئة المناسبة والمناخ الداعم لها وبمراجعة القوانين واللوائح وإنشاء المؤسسات المساعدة.
2. منح التراخيص ووضع الضوابط التي تناسب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحقق الكفاءة والمنافسة العادلة.
3. الرقابة المالية والمحاسبية للوصول إلى مصارف ومؤسسات مالية إسلامية قوية ذات ملاءة وكفاءة مالية وإدارية وقادرة على المنافسة والاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال:

- ✓ تطبيق متطلبات كفاية رأس المال والمعايير الرقابية والمحاسبية الدولية والاسلامية.
- ✓ تطبيق معايير إدارة المخاطر.
- ✓ تطوير وتطبيق الوسائل والآليات الرقابية المكتبية والميدانية.
- ✓ تطبيق أسس الحوكمة المؤسسية أو الضبط المؤسسي بما في ذلك توفير متطلبات الهيكل الإداري والتنظيمي ونظم الضبط الداخلي وإدارات المخاطر والمراجع الخارجي وهيئات الرقابة الشرعية.
- ✓ وضع الأسس والضوابط لمعايير اختيار مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية.
- ✓ تطبيق متطلبات الشفافية والافصاح.
- ✓ تطبيق الضوابط اللازمة لمحاربة عمليات غسل الأموال.
- ✓ القيام بدور المقرض أو الممول الأخير بتقديم الدعم السيولي للمصارف والمؤسسات المالية التي تعاني من عجز سيولة طارئ بصيغ شرعية.

أعمال مطلوبة

الجزء الأول: الرقابة النقدية على البنوك الإسلامية

- التوسع النقدي في البنوك الإسلامية
- أدوات السياسة النقدية التقليدية الملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية
- أدوات السياسة النقدية الإسلامية

الجزء الثاني: الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية

- مفهوم الرقابة الشرعية وهيئاته
- المعايير الشرعية للمنتجات المصرفية الإسلامية
- آليات تطبيق الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

الجزء الثالث: الرقابة المالية على المصارف الإسلامية

الجزء الرابع: البنوك الاسلامية وبازل الثانية

- معايير الأيوفي و ifsbلمعدل كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية
- نماذج تطبيقية على المصارف الإسلامية
- الوضعية الحالية لسوق التأمين في الجزائر

الأعمال المطلوبة (من موقع أيوفي فقط).

العمل الأول: الأيوفي aaoifi

عن الأيوفي، نبذة تاريخية، الأهداف، الرؤية، الرسالة، الهيكل التنظيمي، الجمعية العمومية، مجلس الأمناء (تكوينه ومهامه، أعضاؤه، اجتماعاته، واللجان التابعة له)، المجاس الفنية (تكوينها وعضويتها، المجلس الشرعي، المجلس المحاسبي، مجلس الحوكمة والأخلاقيات، الأمانة العامة)، عضوية اللجان الاستشارية لمراقبة المصلحة العامة.

العمل الثاني: معايير الأيوفي aaoifi

دراسات المعايير الشرعية، عملية تطوير المعايير ومراجعتها، اعتماد معايير الهيئة، معايير الحوكمة، معايير الأخلاقيات.

العمل الثالث: المعايير الشرعية

المعايير الصادرة، المعايير تحت المراجعة، المعايير قيد الاعداد، مسودات المعايير.

العمل الرابع: معايير المحاسبة

المعايير الصادرة، المعايير تحت المراجعة، المعايير قيد الاعداد، مسودات المعايير.

نماذج

نموذج من تقرير هيئة الرقابة الشرعية

التاريخ: .....

الموضوع: تقرير هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين في مصرف .....عن الفترة من ..... الموافق ..... وإلى نهاية ..... الموافق .....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

عملا بما جاء في المادة .....من النظام الأساسي لمصرف .....، وعملا بمعيار ..... للمؤسسات المالية الإسلامية رقم .....الخاص بهيئة الرقابة الشرعية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية –البحرين– تقدم هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية العمومية للمساهمين التقرير التالي:

1. عقدت الهيئة ..... اجتماعا أصدرت فيها عددا من الفتاوى والتوجيهات في المسائل الي أحالها إليها المسؤولون في المصرف مثبتة في المحاضر.
2. راجعت الهيئة كل العقود بالمصرف التي قدمت إليها.
3. نظرت الهيئة في التظلمات التي وردت إليها من بعض عملاء المصرف وأصدرت فيها التوجيهات اللازمة.
4. عقدت الهيئة .....اجتماعات في ..... اطلعت فيها على تقرير المراجع الخارجي، وقائمة المراكز المالية وقائمة الدخل والمصاريف، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية لعام .....
5. ويسر الهيئة أن تقرر:

- ✓ أن العقود والعمليات الي أبرمها المصرف خلال السنة المنتهية في .....، تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ أن توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حساب الاستثمار متفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ أن حساب الزكاة تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المراجع الأساسية

سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط 2، 2015. https://kantakji.com/745/.

حسين كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006. https://iefpedia.com/arab/?p=19131.